Journal Sharia and Law

Volume 2017
Number 69 *Year 31, Issue No. 69 January 2017*

Article 9

January 2017

Guilty Plea agreements in the United States of America: Study the Possibility of their application in the State of Kuwait and the United Arab Emirates First Section

MESHARI AL-EIFAN
KUWAIT UNIVERSITY, eifan74@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Criminal Law Commons

Recommended Citation

AL-EIFAN, MESHARI (2017) "Guilty Plea agreements in the United States of America: Study the Possibility of their application in the State of Kuwait and the United Arab Emirates First Section," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2017 : No. 69 , Article 9.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss69/9

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Guilty Plea agreements in the United States of America: Study the Possibility of their application in the State of Kuwait and the United Arab Emirates First Section

Cover Page Footnote

Dr. Mishari Khalifa Al-Aifan Assistant Professor of Criminal Law - Faculty of Law - Kuwait University

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss69/9

اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية

دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**

د. مشاري خليفة العيفان*

ملخص القسم الأول

تتناول هذه الدراسة بيان صورة من الصور التي تساهم بطريق غير مباشر في تخفيف كاهل المحاكم من نظر القضايا الجنائية، وهي بلا أدنى شك وسيلة فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحسم القضايا الجنائية بما يفوق نسبة ٧٠٪ دون حاجة إلى اتباع الطريق المعتاد للمحاكمات الجنائية، وهذه الوسيلة هي عبارة عن اتفاق يبرم بين جهة الاتهام والمتهم يصدق عليه من قبل المحكمة ويسمى هذه الاتفاق باتفاق الاعتراف بالإذناب، ويأتي القسم الأول من هذه الدراسة لبيان تحديد مفهوم هذه الاتفاقات وتمييزها عن غيرها من الوسائل الإجرائية الأخرى والتي تلعب ذات الدور ثم تنتقل الدراسة لبيان الضوابط الدستورية والقانونية اللازمة لصحة مثل هذه الاتفاقات.

المقدمة

يعد من أحد أهم أهداف السياسة العقابية التي يسعى إليها المشرعون حول دول العالم تحقيق الأثر الرادع للقانون، ولا ريب أن عنصر الردع يرتبط بشكل رئيسي بعنصر آخر وهو عنصر الزمن حيث إنه كلما كانت هناك سرعة في توقيع العقاب على المجرم زادت فرصة تحقيق الردع العام في المجتمع أو احتمالية تحققه، لذلك نجد كثيراً من التنظيمات القانونية على المستوى الوطني والدولي تفرد نصوصاً وأحكاماً تتعلق بحق

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧.

* تم تمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (LP01/15)..

* أستاذ القانون الجزائي المساعد- كلية الحقوق – جامعة الكويت.

الأفراد في محاكمة خلال مدة معقولة على غرار الحال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدستور الأمريكي.

ويأتي حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة لتحقيق غاية مجتمعية عامة وغاية خاصة بالمتهم حيث إن تفعيل هذا الحق من شأنه تحقيق فائدة للمجتمع على صعيد الردع العام والخاص كما يجنب الدولة تكبد الكثير من النفقات بسبب إطالة أمد التقاضي، أضف إلى ذلك أن إطالة أمد التقاضي قد يكون من شأنه تكدس القضايا أمام المحاكم بما من شأنه التأثير سلباً على جودة العمل القضائي، بينما تتحقق مصلحة الفرد في سرعة الفصل في الاتهام المنسوب إليه بوضع حد للآلام النفسية له ولأسرته خصوصاً في ضوء مبدأ علنية جلسات المحاكمة، كما أن إطالة أمد التقاضي من شأنه إضعاف قدرة المتهم على إثبات براءته وتفنيد أدلة الاتهام.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن هذا الحق بالقول إن "سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخياً أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار فيما بين مواطنيه أو يفقده عمله، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً، يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً إلى الدليل."[1]

كما تشير الإحصائيات في جميع دول العالم إلى ازدياد شائع في مستوى معدلات ارتكاب الجريمة، فنجد على سبيل المثال أن معدل ارتكاب الجريمة لليوم الواحد في دولة

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير ١٩٩٨ في القضية رقم (٦٤) سنة ١٧ قضائية "دستورية".

الكويت يصل لعدد (١٧) جريمة، بينما تشير الإحصائيات التفصيلية إلى أن معدل ارتكاب الجريمة يبلغ (١٩) ألف جريمة خلال التسعة أشهر الأولى للعام (٢٠١١)، كما تشير الإحصائيات عن الفترة من (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بحسب نوع القضية إلى أن الجنايات تشكل حوالي (٧, ٥٠٪) من عدد القضايا الواردة مثل جرائم القتل والاعتداء على المال والعرض والسمعة وجرائم المخدرات والخمور، كما تشير ذات الإحصائيات إلى أن ثلث عدد القضايا خلال تلك الفترة هي جنح تجارة وجنح شيكات بمعدل (٧, ٢٠٪)(٤, ١٠٪).[٢]

ولا ريب أن هذا الازدياد من شأنه زيادة العبء على كاهل المحاكم بما من شأنه إعاقة تحقيق العدالة، لذلك بدأت السياسات التشريعية باستحداث العديد من الأنظمة الإجرائية التي تهدف إلى إيجاز إجراءات المحاكمات الجزائية، وتجد هذه الأنظمة إشكالاتها في تعديها - ولو بشكل غير مباشر - على بعض حقوق المتهمين التي من شأنها إطالة أمد التقاضي الجزائي، لذلك لم يتخل المشرع في تبني مثل هذه الأنظمة عن مساره الطبيعي في تحقيق أحد أهداف القوانين الإجرائية الجزائية وهو المحافظة على حقوق المتهمين في ظل عملية الابتسار الإجرائي.

ومن الصور التي تبناها المشرع الجزائي كصورة بديلة وموجزة لنظام المحاكمة الجزائية التقليدية نظام الصلح الجزائي ونظام الأوامر الجزائية ونظام التسوية الجنائية ونظام الوساطة الجزائية، وتصنف بعض هذه الأنظمة تحت مسمى العدالة التفاوضية، ومن صور المحاكمة الجزائية الموجزة التي لا تعرفها في وقتنا المعاصر جل الأنظمة القانونية العربية ما يسمى بنظام الاتفاقات على الإذناب حيث يبرز هذا النوع من الاتفاقات في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ولا ريب أن هذا النظام يعتبر فعالاً في كثير من دول العالم التي تتبع المدرسة اللاتينية في مجمل سياساتها التشريعية ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث تشير الإحصائيات إلى أن اتفاقات الإذناب يتسع

(٢) الكتاب الإحصائي السنوي - وزارة العدل - إدارة الإحصاء والبحوث - قسم النيابة العامة - عام ٢٠٠٩ - ص٢٠٦.

نطاقها في مجال المحاكمات الجنائية، على سبيل المثال في عام ١٩٩٨ نجد أنه على مستوى المحاكمات الجنائية الفيدرالية ٥٦ ألف من أصل ٥٩ ألف من أحكام الإدانة – ما يعادل ٩٤٪ – جاءت نتيجة اتفاقات بالإذناب بين جهة الاتهام والمتهم،[٣] بينما على مستوى المحاكمات الجنائية التي تجرى في الولايات (المحاكمات المحلية) تشكل هذه الاتفاقات ما يعادل ٩١٪ كأساس للأحكام الصادرة في الإدانة،[٤] ورغم ما تتمتع به هذه الاتفاقات من أهمية بالغة من الناحية العملية، نجد أن هذه الاتفاقات لازالت محل خلاف على صعيد الأحكام الدستورية والتشريعية.

وتأتي هذه الدراسة لبيان مضمون تلك الاتفاقات (اتفاقات الإذناب أو اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب) من خلال التعرض للنقاط الآتية:

- مضمون اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب وما يختلط بها من مفاهيم إجرائية مشابهة.
- النقاشات التي جرت بين مؤيدي ومعارضي اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب بشأن مدى جدوى الاستمرار بهذه الاتفاقات من عدمه.
- الأحكام القانونية لمرحلة المفاوضات كمرحلة ممهدة للوصول إلى اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب.
- الضوابط الدستورية والتشريعية اللازمة لإضفاء المشروعية على هذه الاتفاقات وترتيبها لآثارها القانونية.

كما جاءت هذه الدراسة لبيان مدى إمكانية تبني مثل هذه الاتفاقات في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة حيث يحد من مشروعية هذه الاتفاقات محظورات دستورية وقيود تشريعية، فمن جانب الفلسفة التشريعية دائماً يثور التساؤل حول إذا ما كان يجب على المشرع أن يشجع حدوث هذا النوع من الاتفاقات أو يمنعها، وتقوم خطورة اتفاقات الإذناب – وما توفره من ميزة تعتمد على إدانة الذات – في أنها قد ترتب

(٣) كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة.

(4) United States Dept. of Justice, Bureau of Justice Statistics, Sourcebook of Criminal Justice Statitics – 1998 - 407 (1999).

الإدانة لأشخاص بريئين أو على الأقل أشخاص لا تملك جهة الاتهام الأدلة الكافية لإدانتهم باعتبار أن الشخص الذي يدخل مع جهة الاتهام في اتفاق بالإذناب يتنازل بموجب ذلك الاتفاق عن الكثير من الحقوق الدستورية ومنها حقه في عدم إدانة الذات، وحقه في قرينة البراءة التي لا تنقض إلا بقيام جهة الاتهام بإثبات خلاف ذلك، وحقه في محاكمة علنية، وحقه في مواجهة شهود الإثبات وحقه في تقديم شهود النفي.

لذلك يعد من الضروري التأكد من أن هذا التنازل قد حدث بناء على رغبة وعلم من جانب المتهم وليس استغلالاً لضعف أو جهل من جانب ذلك الفرد، أضف إلى ذلك أن المتهم بما أنه سيعتمد بشكل كبير على المحامي في مفاوضات اتفاقات الإذناب وما يقدمه له من نصائح بشأن القرار في الدخول في تلك الاتفاقات من عدمه، يجب لصحة هذه الاتفاقات أن تكون المساعدة القانونية المقدمة من جانب ذلك المحامي فعالة وليست شكلية.

وفي سبيل تحقيق الغاية من وراء هذه الدراسة حرصنا على سبر أغوار الموضوع وتمحيص زواياه وبلورته عن طريق الاستعانة بآراء من سبقونا، كما حاولنا قدر الإمكان إضافة مرئياتنا بشأنه، كما اتبعنا منهجية المقارنة بالتباعد (التعرض لموقف كل من المشرع الأمريكي في مباحث مستقلة عن موقف المشرع الكويتي والإماراتي) لكونها الوسيلة الأمثل في فهم فلسفة كل مشرع على حدة، كما حرصنا على الاستعانة بالرأي القضائي والفقهي بالقدر اللازم لبيان الحكم القانوني موضع البحث الفرعي.

ونرجو أن تكون هذه الدراسة إضافة للمكتبة القانونية العربية في موضوع هام وبارز لمعالجة تكدس الدعاوى القضائية أمام المحاكم بما لا يخل بحقوق أطراف تلك الدعاوى وبما لا يهوي بميزان العدالة، كما تهدف هذه الدراسة لاستجلاء التوجهات الحديثة التي طرأت على موقف المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تجاه موضوع اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الاتفاق بالإذناب.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لصحة الاتفاق على الإذناب.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق أحكام الاتفاق على الإذناب في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

الخاتمة

- **النتائج والتوصيات:**

وببحث المبادئ الدستورية المستقر عليها في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة، يتضح أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب لا تتعارض مع تلك المبادئ والتي يأتي على رأسها الحق في محاكمة منصفة ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ علنية الجلسات وقرينة البراءة، كما تبين من خلال استعراض الأحكام التشريعية التي وردت في نصوص قوانين الإجراءات الجزائية في تلك الدولتين، أن هناك ثمة تعديلات يتعين إجراؤها لكي تتوافق الفلسفة التشريعية وتتحد أحكامها وذلك على النحو الآتي:

– لما كانت مفاوضات الاتفاق على الاعتراف المسبق بالإذناب ترتكز بصفة رئيسية على مرونة التصرف في الدعوى العمومية حيث إن العروض المقدمة للمتهم قد يندرج ضمنها الكف عن الملاحقة الجزائية، الأمر الذي يتعين معه تبني تعديلات تشريعية تسمح لجهة الاتهام بتقرير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه بدلاً من نظام الحتمية الذي يتبناه المشرع الكويتي.

– من صور العروض التي قد تقدمها جهة الاتهام مقابل تعاون المتهم معها هو اللجوء إلى وصف قانوني أخف من الناحية العقابية وهو ما يتعارض مع صريح نصوص القانون الكويتي والإماراتي والتي توجب على جهة الاتهام تبني الوصف الأشد من الناحية القانونية ولا تكتفي بل تخضع عملية التكييف للرقابة القضائية، ولتمكين جهة الاتهام من امتلاك خيارات متعددة يتعين معالجة هذه المسألة من ناحية تشريعية.

– لا ريب أن تبني هذه الصور من صور المحاكمات الموجزة يعد أمراً محموداً في

ظل ازدياد معدل الجرائم والدعاوى المطروحة أمام المحاكم إلا أن الجانب المشرق لهذا النوع من السبل يتعين ألا يبالغ فيه على حساب الجانب الآخر وهو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولضمان عدم الإخلال بحقوق المتهم يجب على المشرع الكويتي والإماراتي إجراء التعديلات اللازمة بخصوص حق المتهم في الاستعانة بمحام وهو حق لا تكفله التشريعات المعاصرة خلال مراحل الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي وهي مراحل بدء المفاوضات للدخول في اتفاق الاعتراف المسبق بالإذناب.

– في النهاية، إن تبني هذا النوع من الاتفاقات يعد أمراً لا مفر منه لبناء نظرية كاملة لحماية المتهم من التعسف القضائي أو جهة الاتهام، كما يجب تبني قاعدة الاستبعاد في حالة فشل المفاوضات أو عدم تصديق المحكمة على الاتفاقات، لبناء قواعد مكتوبة (إدخال تعديلات تشريعية) تنظم سلطة المحكمة حيال هذه الاتفاقات ويجب بناء ضوابط واضحة لعملية المفاوضات، ويجب تحديد حقوق المتهم المنبثقة من هذه الاتفاقات.

المبحث الأول
ماهية الاتفاق بالإذناب

سنتعرض في هذا المبحث لمفهوم الاتفاق بالإذناب وما قد يختلط به من مفاهيم مشابهة في الأنظمة الإجرائية (المطلب الأول)، كما سنتناول في المطلب الثاني دراسة تلك النقاشات الفقهية التي دارت حول مدى جدوى هذه الاتفاقات وما إذا كان من الصالح العام الاستمرار في العمل فيها وتشجيعها، بينما سنخصص المطلب الثالث لدراسة مرحلة المفاوضات كمرحلة ممهدة للاتفاق بالإذناب.

المطلب الأول
مفهوم الاتفاق بالإذناب

سنتعرض في هذا المطلب إلى جوهر الاتفاق بالإذناب (الفرع الأول) والتمييز بين الاتفاق بالإذناب وما يختلط به من أنظمة إجرائية كالصلح الجنائي والوساطة الجنائية والتسوية الجنائية والأمر الجزائي.

الفرع الأول
جوهر الاتفاق بالإذناب

يعرف الاتفاق على الإذناب (Guilty Plea) أو اتفاق الاعتراف المسبق بالإذناب بأنه عبارة عن اتفاق يبرم بين المتهم وجهة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة. ولا تنفذ هذه الاتفاقات إلا بتصديق المحكمة، ووفقاً للنظام القانوني الأمريكي فإن الإجراءات الجنائية بشأن المحاكمة تسير على النحو الآتي: بعد إحالة المتهم إلى المحكمة سواء بقرار من هيئة المحلفين الكبرى أو بناء على صحيفة اتهام مقدمة من جهة الاتهام، يتعين على المتهم أن يجيب أو يرد على التهم محل الإحالة، ورغم أن الإجراءات تختلف باختلاف الأنظمة (النظام الفيدرالي أو النظام المحلي القائم على مستوى الولاية)، فإن المتهم المحال وفقاً لنظام الإجراءات الجنائية الفيدرالية يتم إعلامه في جلسة الرد على التهم (arraignment) بالتهم المنسوبة إليه ويمنح صورة ضوئية من صحيفة الاتهام ويطلب منه الرد على هذه التهم.[٥]

وللمتهم ثلاثة خيارات في الرد على هذه التهم: (أولاً) أن يرد بأنه غير مذنب (not guilty)،[٦] (ثانياً) أنه لا ينازع في التهمة (nolo contendere)،[٧] (ثالثاً) أنه مذنب (guilty).[٨] ولكل من هذه الردود آثاره القانونية الموضوعية والإجرائية المختلفة، وفي بعض الولايات يمكن للمتهم الرد على التهمة المسندة إليه بأنه غير مذنب تأسيساً على توافر المرض العقلي (Insanity) بشرط أن يقدم في المحاكمة الدليل على توافر هذا المرض

(5)Fed. R. Crim. P. 10

(٦) معنى هذا الخيار أن المتهم يرى أن جهة الاتهام قد فشلت في القيام بعبء الإثبات الذي يقوم عليها وهو تقديم الدليل اللازم لإثبات إدانته في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وهذا الخيار عادة يتبناه المتهم الواثق من براءته.

(٧) هذا الخيار مفاده أن المتهم لن ينازع في ادعاء جهة الاتهام بأنه ارتكب الجريمة، ويعد هذا الخيار من حيث الآثار القانونية معادلاً للخيار الأول.

(8) Fed. R. Crim. P. (11)(a)(1).

العقلي، على صعيد الأنظمة الإجرائية في بعض الولايات وعلى المستوى الفيدرالي،[٩] يمكن للمتهم أن يرد على التهم بالإذناب أو عدم المنازعة بشروط بعد موافقة المحكمة وطلب جهة الاتهام كما سنرى لاحقاً ، ووفقاً لهذه الردود المشروطة فإن المتهم يتنازل عن إثارة بعض العيوب التي قد تعتري إجراءات المحاكمة، ولكن تأتي الغاية من وراء الردود المشروطة وهي تمكين المتهم من استئناف بعض الإشكاليات أو المسائل التي تثار في المحاكمة ولم يتم الاتفاق عليها بين جهة الاتهام والمتهم، ويترتب على ذلك التمكين – فيما لو نجح الاستئناف – أن المتهم له الحق في سحب الاتفاق الذي تم مع جهة الاتهام والرجوع بالمركز القانوني إلى ما قبل الاتفاق.

الفرع الثاني

التمييز بين الاتفاق بالإذناب وما يختلط به من أنظمة

ولا ريب أن هذا المفهوم (اتفاق الاعتراف المسبق بالإذناب) يختلط بكثير من الأنظمة الإجرائية التي تهدف لتحقيق العدالة الجنائية بأسرع وأوجز السبل دون الإخلال بحقوق المتهم الدستورية، لذلك يتعين التفرقة بين هذا المفهوم وتلك المفاهيم التي قد تختلط به، ومن هذه المفاهيم ما يسمى بالصلح الجنائي والوساطة الجنائية والتسوية الجنائية والأمر الجنائي.

- **الاتفاق بالإذناب والصلح الجنائي:**

يعتبر الصلح الجنائي أو التصالح[١٠] – كما يرى البعض – نظاماً حديثاً لم تكتمل معالمه بعد،[١١] كما يعد من بدائل الدعوى الجزائية،[١٢] وينقسم الصلح بحسب التنظيم التشريعي إلى ثلاث فئات: (١) التصالح مع الجهة الإدارية،(٢) التصالح على مخالفة أو جنحة،

(9) Fed. R. Crim. P. (11)(a)(2).

(١٠) لمزيد من التفصيل حول الفرق بين الصلح والتصالح، انظر د. أنيس حسيب المحلاوي – الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية – الطبعة ٢٠١١ - دار الفكر الجامعي – ص٥٦ وما بعدها.

(١١) د. هدى حامد قشقوش – الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد – مجلة الأمن والقانون – س١١ – ٢٠٠٣ – ص٢٠٦.

(١٢) د. أحمد فتحي سرور – بدائل الدعوى الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد – س٥٣ – سنة ١٩٨٣ – ص٢١٣.

(٣) الصلح بين المجني عليه والمتهم،[١٣] ولم يفرق المشرع الكويتي بين مصطلح الصلح والتصالح في نصوصه القانونية،[١٤] وعلى خلاف الوضع في قانون الإجراءات الجنائية المصري، لم يقم المشرع الكويتي بتبني التصالح كسبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية،[١٥] وقد تبنى المشرع الكويتي الصلح صراحة في بعض نصوص القوانين الجزائية الخاصة مثل المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة (١٩٧٦) في شأن المرور،[١٦] كما تبنى المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية الصلح بين المجني عليه والمتهم في نوع محدد من الجرائم،[١٧] وقد اتفق كل من الصلح والتصالح في أثرهما من حيث إنهما يعدان سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية سواء بقرار من جهة التحقيق بحفظ التحقيق الابتدائي أو بحكم قضائي بانقضاء الدعوى الجزائية للتصالح وذلك بحسب وقت قيام هذا السبب.[١٨]

وتختلف اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب عن الصلح في كونها اتفاقات تهدف لإيجاز إجراءات المحاكمة الجنائية وليس باعتبارها نظاماً يلعب دوراً مزدوجاً كالصلح

(١٣) د. أنيس حسيب المحلاوي – المرجع السابق – ص٤٢ وما بعدها.

(١٤) نصت المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على "في الجرائم التي يشترط فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء التعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده. وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح." ويلاحظ من النص أعلاه أن المشرع تارة يستخدم لفظ "التصالح" وتارة آخرى يستخدم لفظ "الصلح".

(١٥) أجاز المشرع المصري التصالح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الجوازي الذي لا يجاوز ستة أشهر. انظر المادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (٧٤) لسنة (٢٠٠٧).

(١٦) قررت المادة (٤١) من قانون المرور الكويتي أنه "يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٣ مكرراً، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له على الأسس التالية: ١- أن يدفع مبلغ ثلاثين ديناراً في حالة مخالفة أحكام المادة (٣٣).....). لمزيد حول موضوع الصلح والتصالح في دولة الكويت، انظر د. إبراهيم حامد طنطاوي – الصلح الجنائي في نطاق المادتين (١٨) مكرر و(١٨) مكرر أ دراسة مقارنة – الطبعة ٢٠٠٠ – دار النهضة العربية – ص١٨ وما بعدها.

(١٧) أجاز المشرع الكويتي الصلح في الجرائم التي يشترط فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء التعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد. انظر المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(١٨) المستشار فايز اللمساوي والقاضي أشرف اللمساوي – مجموعة اللمساوي القانونية في الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – لا يوجد دار نشر – ص١٥.

الذي قد يلعب دوراً في وأد طريق المحاكمة الجزائية إذا قام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما يلعب دوراً آخر متى قام أثناء سريان إجراءات المحاكمة وهو اختصار إجراءات المحاكمة بصدور حكم لا يمت لموضوع أو سبب الدعوى الجنائية بصلة، يضاف إلى ذلك أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب تهدف لحسم النزاع بحكم موضوعي بخلاف الصلح الذي يحكم النزاع بحكم إجرائي غير فاصل في الموضوع، كما أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب يترتب عليها القضاء بعقوبة جنائية بخلاف الأحكام الجنائية الصادرة بانقضاء الدعوى الجزائية للصلح أو التصالح، كما يمكن القول إن الصلح بأنواعه الثلاثة يترتب أثره إما بتلاقي إرادتي أطراف الصلح (المجني عليه والمتهم) أو الإرادة المنفردة للمتهم وحده (حالة التصالح مع جهة الإدارة).[١٩]

- **الاتفاق بالإذناب والوساطة الجنائية:**

ومن النظم الإجرائية الأخرى التي تقترب من اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب نظام الوساطة الجنائية أو كما يطلق عليه البعض "نظام التوفيق"[٢٠]، ويعرف نظام الوساطة الجنائية بأنه "إجراء غير قضائي، تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[٢١]، ورغم أن النص التشريعي – في فرنسا – المنظم لإجراء الوساطة الجنائية يفهم منه أن المبادرة نحو اللجوء إلى هذا النظام ينبغي أن تكون من قبل النيابة العامة إلا أن هذه المبادرة لا يوجد ما يمنع أن تكون من أحد الأطراف[٢٢]، ويختلف نطاق الوساطة الجنائية بحسب التنظيم التشريعي حيث تختلف الدول في هذا الشأن، ففي فرنسا على سبيل المثال تمثل الجرائم قليلة الأهمية مجالاً خصباً لهذا النوع من الأنظمة الإجرائية بينما

(١٩) د. أنيس حسيب المحلاوي – المرجع السابق – ص٣٧.

(٢٠) د. أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة ٢٠١١ لا يوجد دار نشر – ص٢٦.

(٢١) د. محمد الحكيم – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – الطبعة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – ص٣٧.

(٢٢) د. فايز الظفيري – تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي (جامعة الكويت) – العدد ٢ – السنة ٣٣ - ص١٧١.

في النمسا لا يسمح التشريع باللجوء إلى نظام الوساطة الجنائية في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن الحبس مدة خمس سنوات،[٢٣] ويهدف المشرع عادة من تبنيه لهذا النظام إلى تحقيق أهداف متعددة ومتنوعة من حيث الطبيعة،[٢٤] والفقه ليس على توافق بشأن الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية من حيث اعتبارها نظاماً بديلاً للدعوى الجنائية أو نظاماً لإدارة تلك الدعوى،[٢٥] ورغم أن من أهداف هذا النظام تفادي اللجوء إلى خيار المحاكمة الجنائية، فإن التشريعات لا تمانع من الجمع بينهما باعتبار أن ذلك الهدف يعد أحد الأهداف وليس الهدف الوحيد، ويمثل أطراف الوساطة الجنائية كل من: (١) النيابة العامة، (٢) المجني عليه، (٣) المتهم، (٤) الوسيط الجنائي.

وبالمقارنة بين نظام اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب ونظام الوساطة الجنائية نجد أن هناك اختلافات جوهرية من عدة زوايا: (أولاً) من حيث الأطراف تقتصر مفاوضات الاعتراف بالإذناب بين النيابة العامة والمتهم بينما تخرج النيابة العامة من مفاوضات الوساطة الجنائية بمجرد البدء بتلك المفاوضات ويلعب الوسيط فيها دوراً رئيسياً، (ثانياً) تتركز محادثات ومفاوضات الاعتراف المسبق بالإذناب حول سبب الدعوى الجنائية سواء ما تعلق بالتهمة أو العقوبة، بينما تدور مفاوضات الوساطة الجنائية حول الوصول إلى غاية وهي جبر ضرر المجني عليه أو استرضاءه، (ثالثاً) في اتفاقات الاعتراف بالإذناب لا محالة من اللجوء إلى سبيل الدعوى الجنائية بينما قد تسفر مفاوضات الوساطة الجنائية عن عدم اللجوء إلى خيار المحاكمة الجنائية متى اقتنعت النيابة العامة بزوال مبررات ذلك الخيار.

- **الاتفاق بالإذناب ونظام التسوية الجنائية:**

ومن الأنظمة الإجرائية الأخرى التي قد تقترب من اتفاقات الاعتراف المسبق

(٢٣) د. فايز الظفيري – المرجع السابق – ص١٦٦ وما بعدها.
(٢٤) يهدف هذا النظام إلى تحقيق جبر ضرر المجني عليه وإصلاح الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساهمة في تفادي المحاكمة الجنائية.
(٢٥) د. محمد الحكيم – المرجع السابق – ص٤٠ وما بعدها.

بالإذناب من حيث السمات نظام التسوية الجنائية (La Compostion Penale) وهو نظام جاء في النظام القانوني الفرنسي في أعقاب القضاء بعدم دستورية نصوص الأمر الجزائي،[٢٦] ويمكن تلخيص هذا الإجراء في "اقتراح النيابة العامة على المتهم في جرائم محددة حصراً القيام بأعمال معينة ويخضع هذا الاقتراح لتصديق المحكمة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية"،[٢٧] ولما كان هذا الإجراء أو النظام يخضع لترتيب آثاره للتصديق القضائي الأمر الذي دعا بعض الفقه إلى اعتباره ذا طبيعة قضائية، ويتميز هذا النظام بكثير من الصفات التي يمتاز بها نظام الأمر الجزائي،[٢٨] مما يدعو للقول بأنه في حقيقته يمثل صورة من صور الصلح الجنائي.

ويقترب هذا النظام من اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب من حيث إنه يعد صورة من صور المحاكمات الموجزة، كما أن كليهما يخضع لنظام التصديق القضائي، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه: (أولاً) تبدأ التسوية باقتراح من النيابة العامة بينما مفاوضات الاعتراف المسبق بالإذناب قد يكون الداعي لها النيابة العامة أو المتهم، (ثانياً) عادة تبدأ التسوية الجنائية قبل البدء بإجراءات التحقيق الابتدائي بينما في مفاوضات الاعتراف المسبق بالإذناب لا تبدأ تلك المفاوضات إلا بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي باعتبار أن المتهم يمكنه تحديد مدى سلامة موقفه ومدى إمكانية إثبات إدانته من قبل جهة الاتهام، (ثالثاً) لا تنتهي إجراءات التسوية ويترتب أثرها ما لم يقم المتهم بالأعمال المحددة والمقترحة من قبل النيابة العامة والمصدق عليها قضائياً بينما تنتهي اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب بمجرد تصديق المحكمة عليها وقضائها بعقوبة في شأن التهمة محل الاعتراف، (رابعاً) تسري التسوية الجنائية على جرائم محددة حصرا في القانون بينما يمكن اللجوء إلى اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب، (خامساً) يترتب على التسوية الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية بينما لا تنقضي الدعوى الجنائية في اتفاقات

(٢٦) د. حاتم الشحات – الاعتراف المسبق بالإذناب - بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد ٤ السنة ٣٢ – ديسمبر ٢٠٠٨ – ص٣٠٠ وما بعدها.
(٢٧) د. محمد الحكيم – المرجع السابق – ص٤٢.
(٢٨) د. محمد الحكيم – المرجع السابق – ص٤٣.

الاعتراف المسبق بالإذناب إلا بحكم قضائي يصدر فيها.

- **الاتفاق بالإذناب ونظام الأمر الجنائي:**

ورغبة في تبسيط إجراءات المحاكمة وتخفيفاً عن كاهل القضاة بسبب تراكم الدعاوى الجنائية، استحدثت التشريعات الجنائية ما يسمى بنظام الأمر الجنائي[٢٩] أو نظام الإدانة بغير مرافعة،[٣٠] وفي تبرير هذا النظام الموجز في إجراءاته يرى جانب من الفقه "حرص التشريعات التي أخذت به على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية التي كثيراً ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى لذلك، وخاصة بالنسبة لكثير من الجرائم التي تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق كاهل المحاكم وتستغرق الوقت والجهد من غير داع"،[٣١] ويعرف هذا النظام بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون،"[٣٢]

وفي بعض التشريعات نجد أن هذا الأمر قد يصدر من القاضي أو النيابة العامة،[٣٣] بينما قصر المشرع الكويتي صدور هذا الأمر عن جهة القضاء،[٣٤] ولم يتبن المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نظام الأوامر الجزائية، وقد قصر المشرع الكويتي نطاق الأوامر الجزائية على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن

(٢٩) لمزيد من التفصيل بشأن موقف المشرع الكويتي من الأمر الجزائي- د. عبدالعزيز العنزي – المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي – مجلة الحقوق – السنة (٣٢) – العدد (٣) – سبتمبر ٢٠٠٨ – ص١٣.

(٣٠) د. سمير الجنزوري – الإدانة بغير مرافعة – المجلة الجنائية القومية - المجلد الثاني عشر – العدد الثاني – يوليو ١٩٦٩- ص٤٠١.

(٣١) د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القبض – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ – ص١٠٨٣.

(٣٢) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ص١٠٦٠.

(٣٣) كالتشريع المصري على سبيل المثال، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر د. إدوار غالي الدهبي – الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٩٠ – مكتبة غريب – ص٧٥٩ وما بعدها.

(٣٤) تقرر المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه "يجوز للمدعي العام أن يطلب من محكمة الجنح إصدار أمر جزائي..."

سنة واحدة أو الغرامة التي لا تجاوز (٥٠٠) دينار، كما قيد المشرع سلطة المحكمة في تقدير العقوبة بالقول إنه "لا يجوز لها (المحكمة) أن تحكم بغير عقوبة الغرامة التي لا تجاوز (١٠٠) دينار".[٣٥]

ويتفق نظام الأوامر الجزائية مع نظام اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الأثر باعتبار أن كليهما يفضي لإنهاء المحاكمة الجنائية بغير مرافعة،[٣٦]ورغم ذلك الاتفاق في السمة العامة فإن هناك اختلافاً في تفاصيل كلا النظامين، حيث نجد (أولاً) أن اللجوء إلى نظام الأوامر الجنائية مرهون بقرار جهة الاتهام طالما قامت أمامها الضوابط القانونية وذلك بعيدا عن إرادة المتهم في جرائمها بينما لا تقوم اتفاقات الاعتراف على الإذناب إلا بتلاقي إرادتي النيابة العامة والمتهم على ولوج ذلك الطريق الموجز من طرق المحاكمة الجنائية،(ثانياً) ينحصر نطاق الأوامر الجنائية في جرائم محددة قانوناً بضابط العقوبة بينما لا يقوم هذا القيد في اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب، (ثالثاً) لا يصح أن تسير إجراءات المحاكمة بمنأى عن مشاركة المتهم (الاعتراف) في اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب بينما تتم إجراءات المحاكمة عن طريق الأوامر الجنائية دون تحقيق أو مرافعة بل تتم في غيبة المتهم، (رابعاً) تعد الأوامر الجنائية بمثابة أحكام غيابية بحق المتهم[٣٧] بخلاف الأحكام الصادرة بناء على اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب حيث تعد أحكام حضورية، (خامساً) تتقيد سلطة المحكمة في تقدير العقوبة في نظام الأوامر الجنائية بخلاف اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب حيث تحتفظ المحكمة في سلطتها في تقدير العقوبة بموجب النص محل الاتهام ومحل الاعتراف من قبل المتهم.

(٣٥) انظر المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٣٦) د. محمد عيد الغريب– شرح قانون الإجراءات الجنائية– بدون جهة نشر– ط ١٩٩٧/١٩٩٦ ج٢ – ص١٥٩.

(٣٧) المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المطلب الثاني
الغايات التشريعية والنقاشات الفقهية

- نقاشات حول الغاية التشريعية من الاتفاق على الإذناب وهل لا مفر منها؟[٣٨]

وصف أحد الفقهاء مؤخراً اتفاقات الإذناب بالقول "إن الاتفاقات على الإذناب انتصرت دون إراقة دماء بكل سرية، استطاعت تلك الاتفاقات أن تجتاح أراضي المحاكمات الجنائية وتحويل هيئات المحلفين المهزومة لزاوية ضيقة من تلك الأراضي، فهذه الاتفاقات استطاعت أن تسود وتهيمن بشكل كبير على الأنظمة الجنائية الإجرائية وتضيق من نطاق حق المتهم في المحاكمة،"[٣٩] والتساؤل المطروح إذا كانت هذه الهيمنة حقيقية هل الاتفاق على الإذناب كوسيلة موجزة وبديلة للمحاكمة يصعب تفاديها أو تركها في ظل الهيمنة الإحصائية (أغلب القضايا الجنائية تحسم من خلال اتفاقات الإذناب وليس المحاكمات)؟

وتكمن أهمية هذا التساؤل في الآتي: إذا لم يسمح بمفاوضات الاتفاق على الإذناب ولم ينتج عنها ثمرة فهذا مؤداه انخفاض معدل الدعاوى الجنائية المفصول فيها من خلال تلك الاتفاقات بشكل كبير[٤٠] بما يترتب عليه ارتفاع معدل القضايا الجنائية التي يفصل فيها من خلال الطريق التقليدي (إجراءات المحاكمة) بما من شأنه إعاقة ميكانيكية عمل النظام الجنائي والإجرائي ككل بل قد يجعل منه متعارضاً مع الدستور[٤١] بسبب تكدس القضايا وتأخير الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع،[٤٢] ومما لا ريب فيه أنه ليس من الملائم أن يفرض الواقع على النظام القانوني ظاهرة (مفاوضات واتفاقات الإذناب) ليست منظمة وتتم بعيداً عن أعين الطامحين والمساهمين لتحقيق العدالة.

(38)Stephen J. Schulhofer, Is Plea Bargaining Inevitable?, 97 Harv. L. Rev. 1037 (1984).

(39) George Fisher, Plea Bargaining's Triumph, 109 Yale L. J. 857 (2000).

(40) Robert E. Scott & William J. Stunts as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1932 (1992).

(٤١) يعطي الدستور الأمريكي الفيدرالي كل متهم حق المحاكمة السريعة.

(٤٢) كما سيتضح لاحقاً في هذه الدراسة.

وقد أيدت بعض الدراسات حقيقة أن اتفاقات الإذناب لا سبيل أو بديل لتركها خصوصاً في ظل أنها ستكون لا محالة موجودة في الواقع العملي ولو لم يكن مسموحاً بها من الناحية القانونية،[٤٣] فهناك الدراسة التي أجريت في ولاية ألاسكا على سبيل المثال حول مسألة حظر جهة الاتهام من الدخول في مفاوضات الاتفاق على الإذناب، وقد خلصت الدراسة إلى حدوث نتائج عكسية (استمرار الاعتماد على مفاوضات الاتفاق على الإذناب رغم حظرها بشكل متزايد)،[٤٤] ويرد الرأي المعارض لنتائج هذه الدراسة عليها بالقول: إن الدراسة معيبة لأنها تمت خلال فترة زمنية كان مسموحاً فيها لرجال القضاء تشجيع طرفي الدعوى على البدء في مفاوضات الاتفاق على الإذناب، ويضيفون أنه ليس واضحاً إذا ما كانت نتائج هذه الدراسة ستنطبق على الولايات الكبيرة والتي تكتظ فيها قاعات المحاكم وتمتلئ جداولها بكم كبير من القضايا.

ومن جانب آخر نجد أن هناك دراستين أجريتا بشأن النظام الجنائي الإجرائي لولاية فيلادلفيا، وخلصت إحداهما إلى أنه رغم العدد المحدود من القضايا التي توصل أطراف الدعوى إلى اتفاق على الإذناب فيها، فإن النظام الإجرائي استطاع أن يجعل معدل الفصل في القضايا عن طريق المحاكمة معقولاً ودون عوائق أو صعوبات يمكن أن تذكر،[٤٥] ووفقاً لمصدر تلك الدراسات فإن هذه الدراسات تثير شكوكاً حقيقية حول مقولة إنه يستحيل أن يسير النظام الجنائي الإجرائي بشكل طبيعي من دون الاتفاق على الإذناب.[٤٦]

وإذا ثبت أن الاتفاق على الإذناب وسيلة يمكن التخلي عنها في معالجة معدل الجرائم المرتفع في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى مؤيدي تلك الوسيلة تقديم المبررات والأسباب التي تدعو المشرع إلى عدم إلغاء أو التخلي عن تلك الوسيلة، أضف إلى ذلك

(43)Milton Heumann & Colin Loftin, Mandatory Sentencing and the Abolition of Plea Bargaining: The Michigan Felony Firearm Statute, 13 Law & Soc'y Rev. 393 (1979).

(44) Michael L. Rubinstein & Teresa J. White, Alaska's Ban on Plea Bargaining, 13 Law & Soc'y Rev. 367 (1979).

(45)Stephen J. Schulhofer, No Job Too Small: Justice Without Bargaining in the Lower Criminal Courts, 1985 Am. B. Found Res. J. 519.

(46) Stephen J. Schulhofer, Is Plea Bargaining Inevitable?, 97 Harv. L. Rev. 1106 (1984).

أنه بافتراض أن اتفاقات الإذناب وسيلة لا غنى عنها، فهذا لا يجعل فحص الغاية منها أمراً ليس ذا أهمية، فإذا كانت هذه المفاوضات غير مرغوب فيها، فيجب أن يحصر نطاق تلك المفاوضات في أضيق الحدود وبضوابط صارمة، والعكس صحيح فإذا كانت مفاوضات الاتفاق على الإذناب فعالة ومفيدة، فيجب على المشرع تقنينها وإزالة كل العوائق التي تحول دون تحقيقها لأغراضها، لذلك يبقى التساؤل هل الاتفاق على الإذناب وسيلة مفيدة وصالحة من حيث المبدأ؟

يرى مؤيدو الاتفاق على الإذناب أنها وسيلة فعالة[٤٧] ويستندون في ذلك إلى تزكية محكمة التمييز الفيدرالية لتلك الوسيلة بقولها إنها " لا تعد جزءاً مهماً فقط من عملية الملاحقة الجنائية بل تعد الجزء الأهم والمرغوب فيه"،[٤٨] وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الفقه الجنائي لا يؤيد اتفاقات الإذناب، نجد أن غالبية المشاركين في تحقيق العدالة – قضاة ووكلاء نيابة ومحامي الدفاع – ليس لديهم مشكلة في العمل من خلال تلك الوسيلة إن لم يكونوا مؤيدين لها.[٤٩]

فمن وجهة نظر محامي الدفاع مفاوضات الاتفاق على الإذناب لها ما يؤيدها من ميزة فهي تسمح للمتهم – بمعاونة محاميه – بموازنة ومعرفة إذا ما كانت العقوبة التي سيتحصل عليها من خلال تلك المفاوضات أخف من تلك التي من الممكن أن يقضى بها عليه فيما لو قرر الذهاب للمحاكمة وهذا بافتراض أن فرضية حصول البراءة يعتبر بعيد المنال،[٥٠] وتبرز هذه الحجة خصوصاً في الأحوال التي يكون احتمال إدانة المتهم كبيرة، فهنا تأتي المفاوضات كوسيلة لتخفيف العقوبة التي من الممكن أن يتحصل عليها المتهم وتقليل مصروفات المحاكمة والقضاء على القلق الذي من الممكن أن يعتري المتهم من جراء الخوض في تلك المحاكمة ومراحلها.[٥١]

(47) Albert W. Alschuler, Personal Failure, Institutional Failure, and the Sixth Amendment, 14 N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change 149 (1986).

(48) Santobello v. New York, 404 U.S. 257, 261 (1971).

(49) Robert E. Scott & William J. Stunts as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1910 (1992).

(50) Stephen J. Schulhofer, Plea Bargaining as Disaster, 101 Yale L. J. 1979, 1980 (1992).

(51) Brady v. United States, 397 U.S. 742, 752 (1970).

ويعد اتفاق الإذناب وسيلة مفيدة لجهة الاتهام، فجهة الاتهام تسعى للحصول على العقوبة الأمثل لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص وإعادة تأهيل المتهم وذلك بأقل التكاليف والمصادر المالية وغيرها،[٥٢] فمن خلال مفاوضات الاتفاق على الإذناب تتمكن جهة الاتهام من تحديد مصروفات الدعوى المتوقعة ومدى احتمالية الإدانة والعقوبة المتوقعة من جراء المحاكمة وبناء على هذه العوامل تتمكن جهة الاتهام من تحديد العقوبة المناسبة التي تحقق أهداف جهة الاتهام سالفة الذكر والتي تفاوض المتهم بشأنها.

كنتيجة لمفاوضات الاتفاق على الإذناب، يستطيع المجتمع تحقيق أهداف العقوبة بكل فعالية من خلال التطبيق الفوري لها، وتضيف محكمة التمييز الفيدرالية أن "تفادي المحاكمة يترتب عليه توفير إمكانيات كل من المحكمة وجهة الاتهام لمواجهة تلك الدعاوى التي تثير تساؤلات مهمة وحديثة أو تلك الدعاوى التي تكون فيها قدرة جهة الاتهام على إثبات الإدانة محل شك"،[٥٣] بعبارة أخرى يتعين على هؤلاء الأشخاص الثابتة إدانتهم من خلال الأدلة القوية التفاوض على عقوبتهم خارج نطاق المحاكمات الجنائية بحيث يسمح للمحكمة أن تناضل الدعاوى الجنائية الأكثر صعوبة من حيث الإثبات، وينتهي أنصار الاتفاق على الإذناب إلى القول إن ذلك الحفظ في الإمكانيات كل يعود بالنفع على النظام القانوني ككل بحيث يجعل منه موضع ثقة واعتماد من قبل المجتمع بما يحقق الشعور العام بالعدالة.

ويمكن إيجاز حجج المدافعين عن مفاوضات الاتفاق على الإذناب بالقول إنهم يرغبون في جعل كل شخص في مخيلة أو تصور قيام النظام القانوني الإجرائي من دون مفاوضات الاتفاق على الإذناب، إذ – حسبما يرون – إن التصور ببساطة سيكون وجود عدد هائل من القضايا أمام المحاكم ينعكس بالسلب على جودة تلك المحاكمات سواء من حيث أداء محامي الدفاع المرهقين بكثرة القضايا أو القضاة المطلوب منهم إنجاز أكبر

(52) Stephen J. Schulhofer, Plea Bargaining as Disaster, 101 Yale L. J. 1979, 1980 (1992).
(53)Brady v. United States, 397 U.S. at 752.

عدد من القضايا تغليبا لعنصر الكم على الكيف، وهذا الكم سينعكس بالضرورة على الثقة في النظام القانوني والقضائي السائد لدى المجتمع، فالمتوقع – حسبما يرون – أن الضغط الذي سيخلقه هذا النظام سيقع على عاتق المحامين والقضاة بما يجعل معدل الأخطاء كبيراً في الإدانة على حساب البراءة خصوصاً بشأن المتهمين الذي أجبرهم فقرهم على الاعتماد على المحامين المنتدبين من قبل المحكمة[٥٤] بل أن معدل الأحكام الصادرة بالإدانة سينخفض بشكل كبير في ظل غياب اتفاق الإذناب.[٥٥]

أما الحديث عن حجج المعارضين لاتفاقات الإذناب فيجرنا لمقولة الفقيه الأمريكي (George Fisher) وهو إنه "كما هو الحال بالنسبة للانتصارات التاريخية، فقد حققت اتفاقات الإذناب الانتصار في أغلب معاركها ويعود السبب في ذلك كونها تخدم الطرف الأقوى في المعادلة (جهة الاتهام)"،[٥٦] بينما يتجه رأي فقهي آخر إلى ذات النتيجة ولكن من زاوية مختلفة وذلك بالقول إن "النجاح الذي حققته اتفاقات الإذناب يعود بالدرجة الأولى إلى ما تحققه تلك الاتفاقات من سعادة لأطرافها"،[٥٧] ويرى أحد الفقهاء المعارض لتلك الاتفاقات أن الأطراف الحقيقية لاتفاقات الإذناب هي المتهم والمجتمع – بما في ذلك المجني عليه في الجريمة[٥٨] – ولكن ممثلي هؤلاء الأطراف (محامي الدفاع وجهة الاتهام) لهم أهداف بعيدة أو غير متطابقة مع الأهداف التي من أجلها قررت قواعد اتفاقات الإذناب."[٥٩]

وما يجعل الانتقادات الموجهة لاتفاقات الإذناب مثيرة وجديرة بالفحص أنها تأتي

(54) Robert E. Scott & William J. Stunts as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1932-34 (1992).

(٥٥) وقد سبق أن بينا أن معدل الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة أكثر من ٩٠% مبنية على اتفاقات الاعتراف بالإذناب، لذلك سنجد أن معدل الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة سيقل بالتبعية.

(56) George Fisher, Plea Bargaining's Triumph, 109 Yale L. J. 857, 859 (2000).

(57) Albert W. Alschuler, The Changing Plea Bargaining Debate, 69 Cal. L. Rev. 652, 683 n.83 (1981).

(٥٨) ولا شك أن ضحايا الجرائم لا يسعدون بخبر توصل جهات الاتهام إلى اتفاقات الاعتراف بالإذناب مع المتهمين لما تتضمنه من تنازلات بخصوص عقوبات جرائمهم، لذلك بدأت بعض الولايات بإصدار تشريعات جديدة تأخذ بالاعتبار في إتمام تلك الاتفاقات رضاء ضحايا الجرائم محل المفاوضات. انظر في ذلك:

George P. Fletcher, With Justice for Some: Victims' Rights in Criminal Trials (1995).

(59) Stephen J. Schulhofer, Plea Bargaining as Disaster, 101 Yale L. J. 1979, 1987 (1992).

بطابع سياسي وفلسفي، فمن الجانب السياسي تأتي المعارضة بدافع من الخوف من كون اتفاقات الإذناب ليس من شأنها السيطرة على معدل الجريمة والتقليل منها في المجتمع، بينما الجانب الفلسفي يكترث بالدرجة الأولى ويستمد معارضته من الخوف المتمثل في تأثير تلك الاتفاقات على حقوق المتهمين من الحفاظ على المكتسبات الدستورية المتمثلة بحقوق المتهم المصاحبة للمحاكمة.[٦٠]

ومن الانتقادات التي وجهت لاتفاقات الإذناب أنها تساهم بشكل مبالغ فيه في استخدام التخفيف والرأفة مع المجرمين، ولا ريب في قيام الدليل على ترتب هذه الرأفة حيث قررت اللجنة المركزية للعقوبات – المكلفة بإعداد مقترح تشريعي يتضمن جدولاً بعقوبات الجرائم وعوامل تحديد تلك العقوبات بما يحد من السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة – إن المتهم الذي يقرر الدخول في الاتفاق على الإذناب سيحصل على تخفيض في العقوبة بنسبة تتراوح ما بين ٣٠-٤٠٪ من العقوبة الواردة في الجدول والتي سيتحصل عليها فيما لو قرر الذهاب للمحاكمة،[٦١] وقد قامت دراسة أخرى من شأنها تأييد ما توصلت إليه اللجنة سالفة الذكر من نتائج،[٦٢] لذلك ينتهي هذا الرأي المعارض إلى أن القضاء بعقوبات مخففة على المخطئين من الناحية الجنائية من شأنه النيل من الهدف العقابي والرادع التي تسعى العقوبة لتحقيقه، وهناك جانب آخر من الرأي المعارض يستغل فكرة التخفيف الذي من الممكن أن يتحصل عليه المتهم الذي يقرر الدخول في اتفاق على الإذناب بالقول إن الشفقة ينبغي أن توجه نحو أولئك المتهمين الذين يرغبون في ممارسة حقوقهم الدستورية خلال مرحلة المحاكمة ويقررون سلوك طريق المحاكمة بدلاً من الدخول في اتفاق على الإذناب، لذلك هم يرون أن اتفاقات الإذناب من شأنها إرهاق كاهل المتهم الذي يقرر الذهاب للمحاكمة بشكل غير عادل، باختصار يمكن القول إن من يقرر الذهاب للمحاكمة سيكون محلاً للعقوبة لأنه فقط مارس حقوقه

(60) Thomas Church, Jr., In Defense of "Plea Bargaining", 13 Law & Soc'y Rev. 509, 510 (1979).

(61) United States Sentencing Commission, Supplemental Report on the Initial Sentencing Guidelines and Policy Statements 48 (1987).

(62)Albert W. Alschuler, The Changing Plea Bargaining Debate, 69 Cal. L. Rev. 652, 656 (1981).

الدستورية وحاول تحدي جهة الاتهام في إثبات إدانته من خلال تلك المحاكمة.

من الانتقادات التي وجهت لاتفاقات الإذناب أنها تتسبب في المبالغة من قبل جهة الاتهام في إسناد التهم الممكنة مما يجعل العروض التي يتلقاها المتهمون أثناء المفاوضات في حقيقتها غير حقيقية أو خادعة، فوفقاً لبعض المراقبين تبين أن جهة الاتهام تتعامل مع مرحلة المفاوضات وفقاً لمبدأ "اطلب أكثر مما تتوقع أن تحصل عليه"،[٦٣] ويتم ذلك من خلال السيناريو الآتي: تقوم جهة الاتهام برصد جميع النصوص القانونية التي تنطبق على الواقعة ولو كانت هذه النصوص بعضها صعب المنال من حيث الإثبات، ويتم التفاوض من أجل البدء بإسقاط التهم التي تفتقر إلى أدلة إثبات، ثم تنتقل مرحلة المفاوضات إلى التهم التي تسندها أدلة قوية وتعدد هذه التهم من شأنه ترويع المتهم وإجباره على الدخول في الاتفاق على الإذناب، وفي نهاية المطاف تكون جهة الاتهام نجحت في الدخول مع المتهم في اتفاق على الإذناب بشأن إحدى التهم الأساسية أو الرئيسية والتي من الممكن أن يدان عنها المتهم أمام هيئة المحلفين في المحاكمة ولكن كل ما في الأمر أن الإدانة تمت بأقصر الطرق (الاتفاق على الإذناب)، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن اتفاق الإذناب ما هو إلا وسيلة خادعة باعتبار أن جهة الاتهام تنتهي من خلال تلك الاتفاقات إلى النقطة التي يجدر البدء منها بل بمركز أفضل باعتبار أنها تجعل جهة الاتهام أمام متهم متنازل عن حقوقه الدستورية.

ويرد أنصار الاتفاقات على الإذناب: إنه إذا كانت هذه الحقيقية وهي أن اتفاقات الإذناب تؤدي إلى الوصول إلى ذات النتيجة التي كانت ستصل لها المحاكمة فهذا أمر جيد باعتبار أنه يتم بأقصر الطرق وبفعالية كبيرة، ومن وجهة نظر الرأي المعارض: إنه من الخطأ والمؤلم أن نتغاضى عن أن نظام (اتفاق الإذناب) يتم من خلاله إيهام المتهم أن هذا النظام الذي يقدمه المجتمع له هو ما سيحقق مصلحته وذلك في مقابل تنازله عن حقوقه الدستورية.

(63) Albert W. Alschuler, The Prosecutor's Role in Plea Bargaining, 36 U. Chi. L. Rev. 50, 85 (1968).

ويضاف إلى ذلك، أن المتهم الذي يفتقد إلى المساعدة القانونية الفعالة (الاستعانة بمحام) سيكون معرضاً لبخس في الحقوق من خلال الاتفاق على الإذناب، ولا ريب أنه من حيث المبدأ نجد أن المساعدة القانونية التي يقدمها المجتمع للمتهمين ينبغي أن تتسم بالتساوي، لذلك يتعين على كل محام أن يدافع عن مصلحة موكله بكل إخلاص وأمانة ضد جهة الاتهام وذلك لأن المحامي قصد منه وقاية للمتهم من كل خوف أو جهل أو حيرة أو ارتباك تتسبب به جهة الاتهام،[٦٤] لذلك يجب على ذلك المحامي أن يحول دون حدوث أي خداع من جانب جهة الاتهام بحق المتهم وذلك بغرض إتمام الاتفاق على الإذناب، لذلك يرى المعارضون لاتفاقات الإذناب أنه: هل جودة التمثيل القانوني للمتهم في مفاوضات الاتفاق على الإذناب تدعونا حقاً لهذا التفاؤل بشأن تلك الاتفاقات؟[٦٥]

فحسبما يرى أنصار هذا الاتجاه، أن المحامين مثل باقي أفراد المجتمع يسعون للرخاء المادي وهذا من الممكن أن يتم بأحد طريقين: (الأول) خلق سمعة واسعة الانتشار بشأن جودة التمثيل في المحاكمة وهذا يحتاج لوقت، (الثاني) الحصول على أكبر كم من القضايا ولو عن طريق الانتداب وهذا هو الطريق الأقصر والأكثر رغبة في الوقت الحالي، لذلك فالمحامي الذي يكون لديه الكثير من القضايا سيجد صعوبة في التعامل مع هذه القضايا بجودة من ذات المستوى وهو ما يجعله يرغب في الذهاب للمحاكمة في أقل عدد من تلك القضايا، بعبارة أخرى بمرور الزمان يصبح هذا النوع من المحامين ميالاً لاتفاقات الإذناب ونتيجة لذلك سيكون المتهم معرضاً لاستقبال معلومات أو نصيحة من ذلك المحامي غير صحيحة أو تأثير غير ملائم وذلك للدخول في الاتفاقات على الإذناب.

وقد أثبت الواقع العملي أن الغالبية العظمى من المحامين المنتدبين – المضطرين إلى التعامل مع الكم الهائل من القضايا محل الانتداب – ميالون للدخول في اتفاق الإذناب،

(64) Albert W. Alschuler, The Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, 84 Yale L. J. 1179 (1975).

(65) Albert W. Alschuler, Personal Failure, Institutional Failure, and the Sixth Amendment, 14 N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change 149 (1986).

وأضف إلى ذلك أن المحامين المنتدبين لديهم الرغبة في التعاون مع جهة الاتهام – خصم يتعاملون معه يومياً – عن طريق الدخول في اتفاقات الإذناب وهذا كله بلا شك لا يصب في مصلحة المتهم أثناء مفاوضات الاتفاق على الإذناب، وأخيراً نجد أن المحامين – كغيرهم من البشر – لا يحبذون أن يكونوا مخطئين ولذلك فالدخول في الاتفاق على الإذناب لا يتصور بأي حال من الأحوال أن يكون قراراً خاطئاً وذلك لأنه يصعب تحديد ما إذا كان المتهم – لو كان قد قرر الذهاب لطريق المحاكمة بدلاً من الاتفاق – سيبرأ أو سيتلقى عقوبة أخف من تلك التي حصل عليها من خلال الدخول في الاتفاق على الإذناب، وعلى العكس من ذلك نجد أن الذهاب للمحاكمة وصدور حكم قضائي قد يستشف منه مدى صحة القرار الذي اتخذه المتهم بناء على نصيحة المحامي بالمقارنة مع فرضية لو كان المتهم قد قرر الدخول في الاتفاق على الإذناب، لذلك فالحياد مفقود بحق المحامي في إسداء نصيحة للمتهم حول القرار بشأن الدخول في الاتفاق على الإذناب أو الذهاب للمحاكمة.[٦٦]

ويعتقد أصحاب الرأي المعارض لاتفاقات الإذناب أن عدم وجود تمثيل قانوني فعال للمتهم يساهم في تعزيز احتمال إدانة شخص بريء، ولا يكتفي أصحاب هذا الرأي بذلك بل يرون أن الاتفاق على الإذناب – الذي يتم بصورة قانونية ولا تعتبره المحكمة قد تم نتيجة إكراه ومثل فيه المتهم تمثيلاً قانونياً صحيحاً – يفرض كثيراً من الضغط على المتهم بما يجعل فرصة إدانة شخص بريء عظيمة خصوصاً بحق الأشخاص الذين يخشون بطبيعتهم من الضغط، ويضرب أصحاب هذا الرأي المثال التالي لبيان وجهة نظرهم:[٦٧] فلو كان المدعى عليه متهماً في قضية خطف ومواقعة أنثى بالقوة (جرائم معاقب عليها قانوناً بالحبس المؤبد)، ولو افترضنا أن المدعى عليه بشكل متكرر تمسك ببراءته أمام محاميه وكانت القضية ضعيفة الأدلة والمحامي على ثقة تامة بأن المحكمة ستقضي بالبراءة، فلو قام وكيل النيابة – الذي يعلم بضعف أدلة القضية – بتقديم عرض

(٦٦) ولا ينازع أنصار الاتفاقات على الاعتراف بالإذناب في مسألة مدى جودة المساعدة القانونية التي تقدم للمتهم أثناء مفاوضات تلك الاتفاقات إلا أنهم يقللون من أهمية هذه المسألة.

(67) Albert W. Alschuler, The Prosecutor's Role in Plea Bargaining, 36 U. Chi. L. Rev. 50, 61 (1968).

للمتهم وهو إسقاط تهم الخطف والمواقعة مقابل الإقرار بالمسؤولية عن جنحة تعدي بدني (معاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً)، فلو افترضنا أن المتهم – رغم اعتراض محاميه – قبل بذلك العرض رغبة منه في تفادي المحاكمة ونتائجها غير المتوقعة، فيرى الرأي المعارض أن هذا المثال يبرز مدى خطورة وإمكانية أن يسهم الاتفاق على الإذناب في إدانة شخص بريء.

ويرد أصحاب الرأي المؤيد أنه ليس بالضرورة أن يتحصل شخص بريء على تلك البراءة من خلال المحاكمة فاحتمال الإدانة الخاطئة له في المحاكمة تبقى قائمة وبالتالي الاتفاق على الإذناب ملائم لأنه يعطي المتهم فرصة الاختيار في مسألة الخضوع لتلك المخاطرة من عدمه، ويضيف أنصار هذا الرأي إنه من الخطورة أيضا بالنسبة للشخص البريء أن يجد نفسه أمام نظام السبيل الوحيد فيه لإثبات براءته هو الذهاب للمحاكمة ولو كان هذا السبيل قد تترتب نتائجه (الإدانة) بطريق الخطأ أحياناً.[٦٨]

المطلب الثالث

مفاوضات الاتفاق بالإذناب من حيث المضمون والأطراف

سنتناول في هذا الفرع بيان المقصود بهذه المرحلة وكيفية سريانها وأطرافها وما الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها المتهم خلال مرحلة المفاوضات لإضفاء المشروعية على ما يتمخض عنها من اتفاق؟، كما سنتعرض لموضوع أثير بخصوص مدى ملاءمة المشاركة القضائية في مرحلة المفاوضات وإذا ما كانت هذه المشاركة قد جاءت بنتائج إيجابية أو أوجه سلبية.

- **مفاوضات الاتفاق على الإذناب:**[٦٩]

يقصد بمفاوضات الاتفاق على الإذناب أنها عملية بمقتضاها يقر المتهم – مقابل بعض تنازلات تقدمها جهة الاتهام – بأنه بإرادته الحرة ارتكب تهمة منسوبة إليه أو أكثر،

(68) Robert E. Scott & William J. Stunts as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1932-34 (1992).
(69) Albert W. Alschuler, Plea Bargaining And its History, 79 Colum. L. Rev. 1 (1979).

ويمكن القول إنه – منذ بداية القرن العشرين على الأقل – فإن الغالبية العظمى من الاتفاقات على الإذناب تتم بمفاوضات أطرافها جهة الاتهام من جهة والمتهم أو محاميه من جهة أخرى، وبسبب طبيعة المفاوضات وما يتخللها من اختلافات في وجهات النظر وما أثير حولها من عيوب بعدم الدستورية، أصبحت تجري بإشراف قضائي، وخلال جلسة مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة، يقوم القاضي بسؤال المتهم حول إذا ما كان الاتفاق على الإذناب المقترح قد تم بناء على وعد من جهة الاتهام فيجيب المتهم بـــ"لا" وذلك بناء على نصيحة محاميه.

وعلى الرغم من أن القاضي في معظم الأحيان يعلم بأن إجابة المتهم غير حقيقية إلا أن النتيجة المطلوبة تكون قد تحققت وهي أن مفاوضات الاتفاق على الإذناب تكون قد تمت بصورة قانونية وغير قابلة للطعن، وفي عام (١٩٧٠) قررت محكمة التمييز بصراحة أن مفاوضات الاتفاق على الإذناب ليست بحد ذاتها مخالفة للقواعد الدستورية (القانونية)،[٧٠] لذلك اليوم تتم مفاوضات الاتفاق على الإذناب بشكل علني ولو كان التساؤل الذي لازال يدور في فلك القانونيين وهو مدى كون هذه المفاوضات مفيدة في تحقيق أهداف النظام الجنائي ككل.

تدور مفاوضات الاتفاق على الإذناب حول أحد محورين إما التهمة المنسوبة للمدعى عليه وإما العقوبة المراد تطبيقها عليه أو كلاهما معاً، وفي نطاق المفاوضات التي تمت بشأن التهمة نجد أن هناك نوعين من الاتفاقات: إما أن تقرر جهة الاتهام – في مقابل اعتراف المتهم بأحد الجرائم – أن تسقط التهم الأخرى ويسمى اتفاق إسقاط تهم (Dismissal Agreement) وإما أن تقرر جهة الاتهام أنه بدلاً من إحالة المتهم على الجريمة الأشد تقوم بإحالته على الجريمة الأخف (بدلاً من تهمة القتل العمد من الدرجة الأولى إلى القتل العمد من الدرجة الثانية) مقابل اعترافـــه بها ويسمى اتفاق تخفيف (Charge- reduction Agreement).

(70) Brady v. United States, 397 U.S. 742 (1970).

بينما في نطاق المفاوضات التي تتم بشأن العقوبة، نجد أن جهة الاتهام إما أن تدخل في اتفاق يسمى اتفاق توصية بالتخفيف (Sentencing recommendation agreement) فتقوم جهة الاتهام برفع توصية للمحكمة باستخدام الرأفة مع المتهم أو تقرر جهة الاتهام الدخول في اتفاق عقوبة محددة (sentencing agreement)، ورغم أن ما جرت عليه العادة هو قبول المحكمة لذلك الاتفاق على النحو المتفق عليه بين أطرافه فإن ذلك لا ينال من سلطة المحكمة في رفض ذلك الاتفاق، ووفقاً للمادة (١١) من القواعد الجنائية الفيدرالية، رغم أن الأصل هو أن مفاوضات الاتفاق تتم بين جهة الاتهام ومحامي المدعى عليه إلا أنه من المتصور أن يكون أطراف المفاوضات لكل من جهة الاتهام والمدعى عليه ذاته وذلك في حالة تنازل هذا الأخير عن حقه الدستوري في الاستعانة القانونية،[٧١] ويقع التزام على أطراف المفاوضات بالكشف أمام المحكمة عن نتائج تلك المفاوضات.

ويؤخذ على المشرع أنه أعطى المحكمة حق التصديق أو رفض الاتفاق على الإذناب الذي تم بين جهة الاتهام والمدعى عليه دون أن يبين الضوابط والعوامل التي تحكم قرار المحكمة في تقرير التصديق على الاتفاق على الإذناب من عدمه، وتكمن سلطة المحكمة حيال الاتفاق على الإذناب في ثلاثة خيارات: إما التصديق على الاتفاق وإما رفض ذلك الاتفاق وإما تأجيل قرار البت لحين تقديم تقرير مكتوب له، وفي حالة رفض التصديق على الاتفاق على الإذناب يجب إعطاء المتهم فرصة الانسحاب من الاتفاق وإبلاغ المتهم أن عدم الانسحاب سيجعل من موقف المتهم في القضية أمام المحكمة لاحقاً أسوأ مما قد يكون فيما لو تم التصديق على الاتفاق بالإذناب.[٧٢]

ويتم التعامل مع الاتفاق على الإذناب المبني على تحديد العقوبة المبين أعلاه بشكل

(71) 1A Charles Alan Wright, Federal Practice and Procedure § 177 (3d ed. 1999).

(٧٢) وقد أوصت اللجنة التشريعية المكلفة بإعداد جدول تشريعي لتوحيد العقوبات الجنائية بضرورة أن تحترم اتفاقات الاعتراف بالإذناب الضوابط الواردة في ذلك الجدول ولا تخرج هذه الاتفاقات عن تلك الضوابط إلا بالحدود والاستثناءات المقررة في ذلك الجدول. انظر في ذلك:

18 U.S.C. App. § 6B1.2 (1995).

مختلف، فهذا النوع من الاتفاقات لا يلزم القاضي بشيء لذلك يجب أن يكون المتهم ملماً بهذه الحقيقة الجوهرية، وتحقيقاً لذلك فالمحكمة ملزمة في حالة تقديم هذا النوع من الاتفاقات أمامها أن تقوم بإعلام المتهم بأنه في حالة رفض المحكمة لهذا النوع من الاتفاق فلا يثبت الحق للمتهم في الانسحاب منه،[٧٣] وتقرر المادة (١١) أنه لا يجوز استخدام الدليل على أن المتهم قرر الدخول في اتفاق على الإذناب أو أية عبارة أدلى بها المتهم أمام جهة الاتهام أثناء مفاوضات الاتفاق على الإذناب أو أمام المحكمة في جلسة التصديق على اتفاق الإذناب ضد المتهم في أية محاكمة لاحقة سواء كانت جنائية أو مدنية.[٧٤]

وهذه الحماية التشريعية التي قررت للمتهم يجوز النزول عنها، فعلى سبيل المثال في قضية (United States v. Mezzanatto)،[٧٥] قررت جهة الاتهام عدم البدء مع المتهم بأية مفاوضات تتعلق بالإذناب ما لم يقدم موافقة على إمكانية استخدام أي عبارة يتلفظ بها أثناء المفاوضات وذلك لدحض أية أقوال مناقضة في المحاكمة لاحقاً فيما لو فشلت تلك المفاوضات، وقد انتهت محكمة التمييز أن الاتفاق على استخدام تلك العبارات نافذ ومشروع طالما أن المتهم قد دخل فيه بكامل إرادته ودون ضغوط غير مسموح بها قانوناً.

- **المشاركة القضائية في مفاوضات الاتفاق على الإذناب:**[٧٦]

تعتبر المشاركة القضائية في مفاوضات الاتفاق على الإذناب أمراً ممكناً بطرق عدة ومتنوعة وخلال مراحل مختلفة من مراحل تلك المفاوضات، فالمحكمة من الممكن أن تلعب دوراً يماثل دورها في الدعاوى المدنية، فهي من الممكن أن تحث الأطراف على البدء في مفاوضات الاتفاق على الإذناب، ومن المتصور أن تتلمس المحكمة من فريق الدفاع عن المتهم الطلبات التي من شأنها قبول المتهم الدخول في الاتفاق على الإذناب

(73) Fed. R. Crim. 32 (e).

(74) Fed. R. Crim. P. 11 (e)(4).

(75) 513 U.S. 196 (1995).

(76)Albert W. Alschuler, The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, 76 Colum. L. Rev. 1059 (1976).

وتحاول إقناع جهة الاتهام بتلك الطلبات لتقدم عرضا للمتهم، بل من الممكن أن تجيب المحكمة على أسئلة المتهم المتعلقة بفلسفة المحكمة بشأن العقاب فيما لو قرر المتهم الذهاب للمحاكمة.

ومن الناحية التاريخية لا تعتبر المشاركة القضائية في تلك المفاوضات أمراً شاذاً، ففي أواخر السبعينيات خلصت دراسة أجريت إلى أن عدداً يوازي ثلث القضاة المتخصصين في القضايا الجنائية قد شاركوا بشكل فعال في مناقشات الاتفاق على الإذناب،[٧٧] بل اتجه أحد المحللين إلى أن دراسة أجريت على مستوى عشر مدن أمريكية أشارت إلى أن المشاركة القضائية في مفاوضات الاتفاق على الإذناب تجري بشكل طبيعي في تسع مدن منها،[٧٨] وقد أشارت دراسة حديثة إلى أن المشاركة القضائية لازالت تتم بشكل موسع في بعض الولايات الأمريكية،[٧٩] وعلى العكس من ذلك نجد أن القواعد الإجرائية الجنائية الفيدرالية تحظر مثل هذه المشاركة.[٨٠]

ولا ريب أن المشاركة القضائية في تلك المفاوضات تعتبر أمراً محلاً للجدل، فالاتجاه المؤيد لتلك المشاركة يرى أنه ليس من الحكمة منع القضاة من هذه المشاركة باعتبار أنهم هم من سيقومون في النهاية بتصديق أو رفض ثمرة تلك المفاوضات، وهذه المشاركة بلا شك ستجعل من تلك المفاوضات منتجة، أضف إلى ذلك أن المفاوضات إذا كانت منصبة على العقوبة، فإن الدفاع لن يتمكن من تحديد مدى كون عرض جهة الاتهام مجدياً أو من الممكن أن يتحقق إلا بمشاركة القاضي بحيث يستطيع الدفاع أن يستشف إذا ما كانت المحكمة ستقبل العرض الذي تقدمت به جهة الاتهام من عدمه وبالتالي يتمكن المتهم من تحديد موقفه من عرض جهة الاتهام.

(77) John P. Ryan & James J. Alfini, Trial Judges' Participation in Plea Bargaining: An Empirical Perspective, 13 Law & Soc'y Rev. 479, 487 (1979).

(78)Albert W. Alschuler, The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, 76 Colum. L. Rev. 1095, 61-62 (1976).

(79) Allen F. Anderson, Judicial Participation in the Plea Negotiation Process: Some Frequencies and Disposing Factors, 10 Hamline J. Pub. L. & Pol'y 39 (1990).

(80) Fed. R. Crim. P. 11(e)(1).

لذلك نجد أن المشاركة القضائية قد تساهم في تقليل حجم القلق الذي يمكن أن يواجهه المتهم وذلك عن طريق طمأنة ذلك المتهم قبل المحاكمة بتصديق شبه رسمي بشأن العقوبة المحتملة له، ويصف أحد المحامين هذه العملية إذا ما تمت دون مشاركة قضائية بقفزة أو غطسة من ارتفاع غير معلوم (Plunge from an unknown height)،[٨١] وينتهي أنصار الاتجاه المؤيد للمشاركة القضائية في مفاوضات الاتفاق على الإذناب إلى التساؤل الآتي: إذا كانت المحكمة تعلم مقدماً بالعقوبة التي ستقررها للمتهم فيما لو قرر الذهاب إلى طريق المحاكمة – كبديل للاتفاق على الإذناب – فما المصلحة التي يقصد حمايتها من تقرير حظر المشاركة القضائية في مفاوضات الاتفاق على الإذناب؟[٨٢]

ويرد أنصار الرأي المعارض للمشاركة القضائية بمفاوضات الاتفاق على الإذناب على هذا التساؤل بما يلي: حظر المشاركة القضائية في تلك المفاوضات يخدم مصلحة المتهم بعدم تشكيل ضغط عليه في قبول أو الدخول في الاتفاق على الإذناب باعتبار – حسبما يرون – القاضي يشكل مقبضاً لمادة متفجرة داخل غرفة المفاوضات وبالتالي ومن شأن مشاركته قيام اتفاق على الإذناب ما كان ليقوم لولا وجوده، فهذا الاتجاه يرى أن المشاركة القضائية فعالة ولكن ضد مصلحة المتهم لأنها تجبر هذا الأخير – خوفاً من النتائج المترتبة على رفض الدخول في الاتفاق على الإذناب – على قبول الاتفاق على الإذناب والإقرار بالمسؤولية، فهذا الاتجاه يطرح تساؤلاً مؤداه: ماذا نتوقع أن يكون رد المتهم إذا كان القاضي داخل غرفة المفاوضات ويقول أن عرض جهة الاتهام يعد عرضاً جيداً؟

إن الحديث عن الضغط الذي من الممكن أن يترتب على وجود القاضي في غرفة المفاوضات تأتي به الكثير من الوقائع، ففي إحدى القضايا،[٨٣] أبلغ القاضي محامي المتهم غير المتمرس – والذي كان متردداً في إقناع موكله بقبول عرض جهة الاتهام – العبارة

(81) Albert W. Alschuler, The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, 76 Colum. L. Rev. 1059, 1081 (1976).
(82) H. Richard Uviller, Pleading Guilty: A Critique of Four Models, 41 Law & Contemp. Prob. 102, 126 (1977).
(83)Albert W. Alschuler, The Trial Judge's Role in Plea Bargaining, 76 Colum. L. Rev. 1059, 1089 (1976).

الآتية: "أنا لن أخبرك أيها المحامي الصغير ما يتوجب عليك القيام به ولكن أستطيع أن أخبرك ما سأقوم به." ثم قام القاضي بشرح سياسته العقابية لكل من يرغب بالقدوم إلى المحاكمة والتي كانت تتمثل في مضاعفة عدد سنوات الحبس، والسبب في تلك السياسة حسب ما جاء بعبارة القاضي "إن من يأخذ من وقتي (المحاكمة)، يجب أن آخذ من وقته (الحبس)"، لم يتردد المتهم بعد هذه العبارات بقبول عرض جهة الاتهام الذي كان مقدماً، على الرغم من أن هذه الحادثة لها فائدة جناها المتهم حيث علم بمصيره فيما لو ذهب للمحاكمة، إلا أن هذه العبارات بلا شك كان لها الأثر الإكراهي في قبول الدخول في ذلك الاتفاق على الإذناب.

ويضيف أنصار الرأي المعارض للمشاركة القضائية في الاتفاق على الإذناب: إن هناك خوفاً من أن المقترحات التي يقدمها أو يؤيدها القاضي المشارك في المفاوضات والمرفوضة من قبل المتهم قد تكون عائقاً دون حصول المتهم على محاكمة عادلة، ويفترض أنصار هذا الرأي، أنه ولو كانت هذه المحاكمة العادلة من الممكن أن تحدث إلا أن مشاركة القاضي – الذي يفترض أن يكون حكماً موضوعياً ومحايداً في الدعوى – ليست مقبولة أو ملائمة في مفاوضات تهدف لتفادي المحاكمة وإدانة المتهم.

ويقر أنصار الرأي المؤيد للمشاركة القضائية ببعض هذه التخوفات التي ذكرها الرأي المعارض ومع ذلك يتجه الرأي المؤيد إلى فرض قيود على تلك المشاركة دون حظرها التام، ومن هذه القيود أن يسمح للمحكمة بتعديل مسار هذه المفاوضات دون الانخراط بدور يفوق ذلك أو أن تقتصر المشاركة على أن يبرز القاضي رأيه في بيان ما هي التهمة التي من الممكن أن يسقطها عن المتهم أو العقوبات التي سيقضي بها على المتهم فيما لو قرر الدخول في الاتفاق على الإذناب، وأخيراً يخلص أنصار الرأي المؤيد إلى أنه من الحلول التي من الممكن أن تقترح هو منع القاضي المشارك في المفاوضات من نظر الدعوى فيما لو فشلت المفاوضات من الوصول إلى اتفاق على الإذناب.

المبحث الثاني
الضوابط القانونية لصحة الاتفاق على الإذناب

لرسم ملامح التنظيم التشريعي لاتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب يتعين تقسيم القواعد القانونية المنظمة لهذه الاتفاقات عبر نظامين من الأنظمة القانونية: النظام الأول هو النظام الدستوري (المطلب الأول) بينما النظام الثاني هو النظام التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الضوابط الدستورية لصحة اتفاقات الإذناب[٨٤]

وعلى الرغم – كما سبق وأشرنا – أن المتهم بموجب اتفاقات الإذناب يتنازل عن العديد من حقوقه الدستورية،[٨٥] فإن احتمال أن يكون هذا التنازل – الدخول في الاتفاق بالإذناب – قد تم بسبب جهل المتهم أو عدم فهمه لأبعاد ذلك الاتفاق أو الإكراه أو الرعب أو الإغراء أو تهديد صارخ أو ماكر (غير مباشر)،[٨٦] لذلك نجد أن هذه الاتفاقات لا تكون صحيحة من الناحية القانونية منتجة لآثارها ما لم تستوف وتحترم الضمانات والضوابط الواردة في الدستور (القانونية)، وتقوم هذه الضوابط على ما يلي: **أولاً**، يجب على المتهم الذي يرغب في الدخول في اتفاق بالإذناب أن يكون ممثلاً بمحام أو يكون قد تنازل تنازلاً مشروعاً عن ذلك الحق (الحق في المساعدة القانونية).[٨٧]

ثانياً، لا يحق للمتهم أن يدخل في اتفاق بالإذناب أو يتنازل عن حقه في المساعدة القانونية ما لم يكن صحيحاً من الناحية العقلية (عاقلاً)، وقد قضت محكمة التمييز الفيدرالية في قضية (Godinez v. Moran)[٨٨] بأن معيار الإدراك المطلوبة للدخول في

(84) Albert W. Alschuler, The Supreme Court, the Defense Attorney, and the Guilty Plea, 47 U. Colo. L. Rev. 1 (1975).

(٨٥) كما سبق أن أشرنا في مقدمة هذه الدراسة.

(86) Boykin v. Alabama, 395 U.S. 238, 242, 43 (1969).

(87) Moore v. Michigan, 355 U.S. 155 (1957).

(88) 509 U.S. 389 (1993); Christopher Slobogin & Amy Mashbourn, The Criminal Defense Lawyer's Fiduciary Duty to Clients With Mental Disability, 68 Fordham. L. Rev. 1581 (2000).

اتفاقات الإذناب أو التنازل عن الحق في المساعدة القانونية هو ذات المعيار المطبق لتقرير مدى صلاحية الشخص للمحاكمة، ويقوم هذا المعيار على تحديد ما إذا كان الشخص قادراً على التشاور مع محاميه في ضوء قدرة عقلية أو ذهنية على فهم الإجراءات المحيطة به وآثارها،[٨٩] ففي تلك القضية قررت المحكمة أنه لا يوجد مبرراً يتطلب معياراً أشد من ذلك.

ثالثاً، مبدأ احترام القانون (Due Process) في النيل من حريات الأفراد والذي ورد في الدستور يفرض التزاماً على المحكمة أن تتأكد من أن تنازل المتهم عن حقوقه الدستورية كان بإرادته الحرة وألا يكون قد تم بناء على جهل أو غلط من جانب ذلك المتهم،[٩٠] **رابعاً**: إن اتفاقات الإذناب لا تعتبر صحيحة من الناحية القانونية ما لم توجد وقائع تسندها وتبررها كما سنرى،[٩١] ورغم أن الضمانات والضوابط قد تحترم فإنه يجب التأكيد على أن المتهم ليس لديه حق دستوري فيدرالي بالتخلي عن محاكمته الجنائية وذلك عن طريق الدخول في اتفاقات الإذناب، ففي قضية (North Carolina v. Alford) [٩٢] قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن المتهم ليس له حق دستوري فيدرالي مطلق في وجوب قبول الاتفاق بالإذناب وذلك من قبل المحكمة ولو كان هذا الحق تمنحه بعض الولايات في دساتيرها المحلية، ولم توضح المحكمة في قضية (Alford) إذا ما كانت سلطة القاضي الفيدرالي التقديرية في رفض الاتفاق بالإذناب مقيدة بضوابط دستورية.

أ- الاتفاق يجب أن يتم بإرادة حرة من جانب المتهم:

يفرض مبدأ احترام القانون الدستوري على المحكمة التزاماً برفض اتفاق الإذناب متى تبين لها أنه كان نتيجة إكراه مورس بحق المتهم،[٩٣] ورغم أن المحكمة لم تتطرق

(89) Id. at 396.

(90) Parke v. Raley, 506 U.S. 20, 28-29 (1992).

(91) North Carolina v. Alford, 400 U.S. 25 (1970).

(92) Id. at 38 n.11.

(٩٣) هناك عدم اتفاق قضائي بين المحاكم الدنيا في الولايات المتحدة الأمريكية حيال مسألة هل يبطل الاتفاق في الاعتراف بالإذناب لو كان نتيجة إكراه مصدره شريك في الجريمة أو صديق أو قريب. انظر كلاً من:
Iaea v. Sunn, 800 F. 2d 861 (9th Cir. 1986), United States v. Martinez-Molina, 64 F. 3d. 719 (1st Cir. 1995).

بشكل كامل إلى تحديد معيار الإرادة الحرة فقد قررت المحكمة أن الاتفاق بالإذناب لا يكون قد صدر نتيجة إكراه ما لم يكن قد تم تحفيزه بتهديد أو وعد بعدم التعرض بالأذى أو معلومات خاطئة أو وعد غير مشروع لا يمت بعمل جهة الاتهام بصلة كالرشوة،[٩٤] ويلاحظ من مراجعة موقف المحكمة من الاتفاق بالإذناب، أنها متحفظة نوعاً ما ولا ترغب في تطبيق معايير أشد قسوة لإبطال تلك الاتفاقات رغبة منها في تشجيع تلك الاتفاقات والإقدام عليها نظراً لما توفره من ميزة بالغة في الأهمية وهي تخفيف الضغوط على المحاكم الدنيا بسبب ارتفاع نسبة الدعاوى القضائية العمومية.

ومن أبرز الأمثلة التي توضح الرغبة العامة لدى المحكمة اتجاه دعم وتشجيع اتفاقات الإذناب دون التشدد بموضوع الإكراه كأساس لإبطال تلك الاتفاقات ما جاء في قضية (Brady v. United States)،[٩٥] في عام (١٩٥٩) بعد اتهام المدعى عليه بجريمة الخطف والتي كانت عقوبتها قد تصل للإعدام في حالة وحيدة وهي أن توصي هيئة المحلفين بتطبيق تلك العقوبة، وبناء على ذلك يمكن القول إن المدعى عليه يستطيع تفادي احتمال القضاء عليه بعقوبة الإعدام عن طريق الاعتراف بالجريمة والدخول مع جهة الاتهام في اتفاق على ذلك، وبناء على تلك المعطيات قرر المدعى عليه أن يدخل في اتفاق بالإذناب مع جهة الاتهام بعدما علم أن شريكه في الجريمة كان سيشهد ضده فيما لو قرر الذهاب للمحاكمة بدلاً من الدخول في اتفاق.

بعد مرور عشر سنوات، قررت محكمة التمييز في قضية (United States v. Jackson)[٩٦] عدم دستورية النص القانوني المتعلق بجريمة الخطف – الذي كان سارياً وقت قضية Brady – الذي يقرر عقوبة الإعدام بسبب ما يترتب عليه من ضغط غير مشروع يتسبب في تنازل المتهمين عن حقهم الدستوري بمحاكمة بواسطة هيئة محلفين، واستناداً إلى قرار المحكمة في قضية (Jackson)، طلب المحكوم عليه في قضية (Brady) إبطال اتفاقه مع جهة

(٩٤) Brady v. United States, 397 U.S. 742, 755 (1970).
(٩٥) 397 U.S. 742 (1970).
(٩٦) 390 U.S. 570 (1968).

الاتهام الذي أبرمه استناداً على أن دخوله فيه كان بسبب الضغط – الخوف من الخضوع لعقوبة الإعدام – الذي قررت المحكمة عدم مشروعيته في قضية (Jackson).

رفضت المحكمة حجة المدعى عليه بسبب أنه لم يقم الدليل على أن المتهم قد اتخذ ذلك الموقف (اختيار الدخول في اتفاق كبديل عن الخضوع للمحاكمة) بناء على خوف وأن قرار المتهم بمساعدة محاميه لم يكن مبنياً على موازنة معقولة بين فوائد الذهاب للمحاكمة ومزايا اللجوء إلى الاتفاق بالإذناب مع جهة الاتهام، وقد ميزت المحكمة بين موقف المتهم في قضية (Brady) وموقف المتهم الذي قبل الدخول في الاتفاق بالإذناب لأن محاميه أبلغه بأن القاضي الذي سيصدق على الاتفاق سيكون في الغالب أقل تشدداً في العقوبة من هيئة المحلفين فيما لو اختار الذهاب للمحاكمة أو المتهم الذي دخل في الاتفاق بالإذناب لأنه كان معتقداً على خلاف الحقيقة أن ذلك الاتفاق سيكون من شأنه إسقاط بعض التهم عن صحيفة الاتهام.

ومكمن عدم وجود إرادة حرة في الاتفاق بالإذناب يرتكز بالدرجة الأولى حول ما إذا كان عرض جهة الاتهام مقابل الإقرار بالمسئولية يوازي الإكراه غير المشروع من عدمه، وقد يتمثل هذا العرض في إسقاط بعض التهم الأشد عقوبة من صحيفة الاتهام أو وعد المتهم بأن العقوبة ستكون أخف من العقوبة المقررة قانوناً لتلك التهمة، وتوضيحاً لذلك لو افترضنا أن المدعى عليه كان متهماً بقضية اغتصاب – جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عشرين سنة – إلا أن جهة الاتهام ليست واثقة تماماً من أدلتها نظراً لأن المجني عليها تعاني مثلاً من ضعف في النظر مما جعلها غير متأكدة من شخصية الجاني، فلو عرضت جهة الادعاء على المتهم اتفاقاً يقوم بموجبه المتهم بالاعتراف بارتكابه جريمة ضرب بسيط (جنحة) مقابل إحالته من جهة الادعاء إلى المحكمة بناء على هذه التهمة وذلك بدلاً من جريمة الاغتصاب.

فهل تعتبر موافقة المتهم على هذا العرض قد تم بإرادة حرة من جانبه؟ فمن جهة لو افترضنا أن المتهم هو الذي ارتكب جريمة الاغتصاب، سيكون قراره بالدخول في

الاتفاق بالإذناب قد تم بإرادة حرة في مقابل العرض المقدم من جهة الاتهام باعتبار أن دليل الإدانة عرضة للجرح أو الهجوم،[٩٧] ومن جهة أخرى، لو قورنت الفوارق بين عقوبة جريمة الاغتصاب وعقوبة جريمة الضرب البسيط سنجد أنها كبيرة مما من شأنه تحفيز شخص بريء – خوفاً من صدور حكم بالإدانة الخاطئة – على قبول الدخول في اتفاق الإذناب، لذلك يمكن القول إن عرض جهة الاتهام قد يشكل من وجهة نظر الشخص العادي نوعاً من الإكراه.[٩٨]

ب- إدراك طبيعة الاتفاق ونتائجه من جانب المتهم:

يعتبر اتفاق الإذناب باطلاً إذا كان المتهم غير عالم وقت الدخول في ذلك الاتفاق بالأمور الآتية: (١) طبيعة التهم المنسوبة إليه والتي سيقر بها بموجب الاتفاق، (٢) الآثار الجنائية المترتبة على الدخول في الاتفاق بالإذناب، (٣) طبيعة الحقوق الدستورية التي سيتنازل عنها بموجب الاتفاق بالإذناب، ولا ينال من صحة الاتفاق بالإذناب أن يكون المتهم أو محاميه قد حدد بصورة خاطئة الظروف والآثار القانونية والواقعية المحيطة بالقضية.

وفي قضية (Henderson v. Morgan)،[٩٩] كان المدعى عليه – شخصاً يبلغ من عمره تسعة عشر عاماً ويعتبر متوسط الذكاء – بناء على الاتفاق بالإذناب، اعترف بارتكابه شروعاً في القتل العمد من الدرجة الثانية (غير مصحوب بظرف سبق الإصرار)، وأمام المحكمة قرر المدعى عليه أنه لم يكن ينوي إيذاء المجني عليه، قررت محكمة التمييز الفيدرالية أنه على الرغم من أن الأدلة كافية على وجود تلك النية فإن الاتفاق بالإذناب يعتبر باطلاً وذلك لأن كلاً من محامي المدعى عليه ووكيل النيابة أخفقا في إعلام المدعى عليه أن تلك النية "نية القتل" ركن أساسي في الجريمة محل الإقرار بالمسؤولية من جانب المدعى عليه، وقالت المحكمة إن "الاتفاق بالإذناب لا يمكن أن يكون إرادياً مبنياً على

(97) Robert E. Scott & William J. Stuntz, Plea Bargaining as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1920-21 (1992).
(98) Stephen J. Schulhofer, Criminal Justice Discretion as a Regulatory System, 17 J. Legal Stud. 43, 73 (1988).
(99)426 U.S. 637 (1976).

إقرار بالمسؤولية طالما أن المدعى عليه لم يتلق إعلاماً وتوضيحاً لطبيعة التهمة المسندة إليه والتي سيقر بها وهذا الإعلام هو أساس احترام مبدأ المشروعية."[١٠٠]

ولا ريب أن قضاء المحكمة في قضية (Henderson) يعبر ضيق النطاق، فأولاً، ذلك القضاء يتعلق بالركن الأساسي للجريمة فقط، فالمحكمة لم تقرر إذا ما كان ذلك الإعلام يتطلب وصفاً للمدعى عليه عن كل ركن من أركان الجريمة محل الاعتراف ولكن الواضح من أسباب المحكمة أنه يجب أن ينصب على ركن أساسي أو جوهري،[١٠١] ثانياً، المحكمة قررت أن قضاءها سيكون له نطاق مقيد من حيث الآثار:

وفي العادة يتضمن محضر الجلسة ما يفيد أن المحكمة قد شرحت التهمة للمدعى عليه أو إقرار محامي المدعى عليه بأن موكله قد تلقى توضيحاً بتلك التهمة وطبيعتها. وقد يكون من المناسب – رغم عدم وجود إقرار صريح من محامي المدعى عليه – افتراض أن محامي المدعى عليه قد قام بشرح طبيعة التهمة محل الاعتراف للمدعى عليه بالحد المعقول على الأقل، ولكن قضية اليوم (Henderson) فريدة من نوعها لأن المحكمة وجدت أن الركن المعنوي للجريمة لم يتم شرحه للمدعى عليه.[١٠٢]

وفي قضية (Marshall v. Lonberger)[١٠٣] قامت محكمة التمييز الفيدرالية بتطبيق ذلك الافتراض الذي أشارت إليه في قضية (Henderson)، في تلك القضية اعترف المدعى عليه – شخص متوسط الذكاء – أمام المحكمة بارتكابه شروعاً بالقتل وذلك بناء على اتفاق بالإذناب مع جهة الاتهام، وعلى الرغم من أن المدعى عليه لم يخبر بأن أحد أركان تلك الجريمة هو "نية القتل" إلا أن قاضي محكمة الدرجة الأولى أعلم المدعى عليه بشروعه في قتل المجني عليه بسكين، انتهت محكمة التمييز الفيدرالية إلى أن المدعى عليه قد أبلغ من قبل المحكمة بشكل كاف بطبيعة التهمة التي اعترف بها بالإضافة إلى أنه مفترض أنه تم شرح تلك الأركان له مسبقا – وقت الدخول في اتفاق الإذناب مع جهة

(100) Bousley v. United States, 523 U.S. 614 (1998).

(101) Handerson, 426 U.S. at 647 n.18.

(102) Id. at 647.

(103) 459 U.S. 422 (1983).

الاتهام – لأنه كان ممثلاً بمحام.

ويعتبر من الحكمة المألوفة كما يقول الفقيه (LaFave)[١٠٤] أن يبلغ المتهم بالنتائج المباشرة – وليس الثانوية – التي يرتبها القانون الجنائي على الدخول في الاتفاق بالإذناب، ولسوء الحظ فإن الفاصل بين ما يعد مباشراً وما يعد ثانوياً من نتائج لم يحسم بشكل نهائي، ومع ذلك يمكن القول إن الحد الأدنى من المعلومات والتي يجب أن يعلم بها المتهم وقت الدخول في الاتفاق بالإذناب هو الحد الأعلى للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها على ذلك المتهم الراغب في الدخول في الاتفاق على الإذناب.

وتتفق الغالبية العظمى من المحاكم أن تقاعس المحكمة عن إبلاغ المدعى عليه بالنتائج المباشرة وإن كان مخالفاً لقاعدة قانونية إجرائية فإنه لا يشكل بحد ذاته سبباً لإبطال اتفاق الإذناب تأسيساً على مبدأ المشروعية (Due Process) المنصوص عليه بالدستور الفيدرالي،[١٠٥] ولذلك فإن انتهاك مبدأ المشروعية بما يترتب عليه إبطال اتفاق المتهم بالإذناب مع جهة الاتهام يتطلب عنصراً إضافياً وهو جهل المتهم بتلك المعلومة أو النتيجة كان من شأنه الإضرار به بحيث لو كان عالماً بتلك المعلومة لتغير موقفه في مسألة الدخول في الاتفاق على الإذناب، ويدخل كما سبق أن أشرنا في تلك المعلومات أو النتائج التي يجب أن يعلم بها المتهم الحد الأقصى الذي من الممكن أن تقضي به المحكمة للجريمة محل الاعتراف.[١٠٦]

ومن المعلومات التي يعد جهلها من قبل المتهم سبباً في إبطال الاتفاق بالإذناب هي طبيعة تلك الحقوق الدستورية المقررة للمتهم والتي سيؤدي الدخول في الاتفاق بالإذناب إلى التنازل عنها، ففي قضية (Boykin v. Alabama)[١٠٧] حددت المحكمة تلك الحقوق ومنها حق المتهم في عدم إجباره على إدانة ذاته وحق المتهم بمحاكمة بواسطة

(104) Wayne R. LaFave, Jerold H. Israel & Nancy J. King, Criminal Procedure 167 (2d ed. 1999).

(105) United States v. Timmreck, 441 U.S. 780 (1979).

(106) Id. at 784.

(107) 395 U.S. 238 (1969).

هيئة محلفين وحق المتهم في مواجهة شهود الإثبات، وقد أضافت المحكمة أنها لا تستطيع أن تستخلص أو تفترض التنازل عن تلك الحقوق الثلاثة الهامة من محضر جلسة يخلو من ذلك التنازل، وبناء على ذلك نقضت المحكمة حكم الدرجة الأولى المبني على اتفاق بالإذناب وذلك لأن قاضي محكمة الدرجة الأولى لم يقم بسؤال المدعى عليه أي سؤال عن ذلك الاتفاق، كنتيجة لقضاء محكمة التمييز في قضية (Boykin)، تبنت المحاكم الدنيا إجراءات من شأنها ضمان التأكد من أن المتهم الذي دخل في اتفاق بالإذناب قد أعلم بطبيعة الحقوق الدستورية التي سيتنازل عنها.

والجدير بالذكر أن المحاكم الدنيا لا تفسر قرار المحكمة في قضية (Boykin) على أنه يتطلب إبطال كل اتفاق بالإذناب فقط تأسيساً على أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد أبلغت المتهم بالحقوق الدستورية المتنازل عنها،[١٠٨] على سبيل المثال يكفي من الناحية القانونية أن يثبت أن المتهم كان على علم ومعرفة بالنتائج المترتبة على دخوله في الاتفاق على الإقرار بالإذناب بغض النظر عن مصدر ذلك العلم ولو كان محضر جلسة الاتفاق على الإذناب الذي يتم بعيداً عن أروقة المحاكم.[١٠٩]

ويتعين التأكيد على أن قضية (Boykin) جاء قرارها نتيجة استئناف مباشر (محلي) من المحكوم عليه، أما على صعيد الرقابة القضائية الفيدرالية على الانتهاكاًت القانونية التي من الممكن أن تحدث أمام المحاكم المحلية على مستوى الولاية، فقد سمح الدستور الفيدرالي بفرض هذه الرقابة من خلال ما يسمى بعريضة المراجعة (Habeas Corpus)،[١١٠] لذلك فإن هناك قواعد أخرى ستنطبق فيما لو كان الاستئناف الموجه إلى الحكم القضائي الذي بني على اتفاق الإذناب من طبيعة فيدرالية عن طريق عريضة المراجعة المشار إليها سلفاً، ففي قضية (Parke v. Raley)[١١١] طعن المحكوم عليه على

(108) Wayne R. LaFave, Jerold H. Israel & Nancy J. King, Criminal Procedure 177 (2d ed. 1999).

(109) Wilkins v. Erickson, 505 F. 2d 761 (9th Cir. 1974).

(١١٠) يمنح الدستور الفيدرالي المحاكم الفيدرالية حق تلقي هذا النوع من العرائض وذلك لمراجعة مدى قانونية حجز شخص يدعي بتلك العريضة أن حجزه قد جاء بالمخالفة لأحكام الدستور الفيدرالي.وهذا النوع من العرائض يعطي المحاكم الفيدرالية حق التعقيب على الأحكام القضائية التي تصدر من محاكم الولايات.

(111) 506 U.S. 20 (1992).

الحكم الصادر عليه بواسطة عريضة مقدمة للمحكمة الفيدرالية يدعي فيها بطلان الحكم الصادر ضده وذلك لأن قانون الولاية التي صدر بها الحكم يلزمه بإثبات أن اتفاق الإذناب الذي دخل فيه مع جهة الاتهام وقع باطلاً، كما تبين أن جهة الاتهام في تلك الولاية لم تكن تملك سجلاً بذلك الاتفاق الذي وقع بين المتهم وجهة الاتهام، بناء على قضاء المحكمة في قضية (Boykin)، احتج المحكوم عليه بأن قانون الولاية ينتهك ذلك القضاء الذي يفترض بطلان الاتفاق بالإذناب إن لم توجد سجلات محررة بتفاصيل ذلك الاتفاق.

رداً على ذلك، قررت المحكمة أنه لا تعارض بين قانون الولاية وقضائها في قضية (Boykin)، وأضافت المحكمة أن استيراد الافتراض الذي جاءت به قضية (Boykin) والذي يقرر عدم مشروعية أو بطلان الاتفاق بالإذناب لإجراءات المراجعة الفيدرالية للأحكام المحلية سيترتب عليه تجاهل غير مناسب لافتراض آخر موجود في تلك الإجراءات وهو افتراض صحة الإجراءات (Presumption of Regularity) وهو افتراض متأصل في إجراءات تلك المراجعة ويصحب الأحكام النهائية الصادرة ولو تعلق الأمر بالتنازل عن الحقوق الدستورية،[١١٢] لذلك نرى أن المحكمة غلبت افتراض صحة الإجراءات على افتراض بطلان الاتفاق بالإذناب استناداً إلى أن عدم وجود السجلات ليس من شأنه أن يثير الشبهة حول ذلك الاتفاق، وانتهت المحكمة إلى أن قضية اليوم (Parke) تتحدى المنطق الذي يفترض عدم مشروعية الاتفاق بسبب فقدان سجلات ذلك الاتفاق فقط.

ففي قضية (Brady v. United States)،[١١٣] المدعى عليه – الذي كان ممثلاً بمحام – دخل باتفاق على الإذناب مع جهة الاتهام وذلك بغرض تفادي عقوبة الإعدام كعقوبة مقررة لجريمة الخطف إذا ما أوصت بها هيئة المحلفين، لاحقاً في قضية أخرى رفض مدعى عليه آخر الدخول في اتفاق بالإذناب لذات الجريمة استناداً إلى عدم دستورية

(112) Id. at 29.
(113) 397 U.S. 742 (1970).

النص القانوني المتعلق بعقوبة جريمة الخطف، فأيدت ذلك محكمة التمييز الفيدرالية وكان ذلك في قضية (Jackson v. United States)،[١١٤] بناء على قضاء المحكمة في قضية (Jackson) طلب المحكوم عليه في قضية (Brady) إبطال اتفاقه بالإذناب مع جهة الاتهام بحجة أنه تلقى معلومات خاطئة من محاميه تتمثل في أن هيئة المحلفين من الممكن أن تحكم عليه بالإدانة.

رفضت محكمة التمييز تلك الحجة وقررت أن قرار الدخول في اتفاق الإذناب يحكمه تقدير المتهم لمدى قوة قضية جهة الاتهام ضده ومدى إمكانية استخدام الرأفة معه في حالة دخوله بذلك الاتفاق، ولا ريب أن هذه الاعتبارات التي تحكم قرار المتهم تطرح عدة تساؤلات هامة لم يتم الإجابة عنها بشكل مؤكد بعد من قبل المحكمة، فالمحكمة استقرت على أن المتهم ليس له الحق في العدول عن الاتفاق بالإذناب مع جهة الاتهام بحجة أنه اكتشف بعد الاتفاق سوء فهم من جانبه فيما يتعلق بمدى قوة موقف جهة الاتهام أو العقوبات التي ستفرض عليه في ظل الدخول في ذلك الاتفاق، بعبارة أخرى اتفاق الإذناب غير قابل للإبطال استناداً إلى القرار أو الحكم القضائي الذي جاء لاحقاً أثبت عدم صحة ما جاء بالاتفاق من وعود، ومن ثم يكفي لصحة الاتفاق أن تكون قررت بناء على نصيحة قانونية فعالة في ضوء الاحتمالات القانونية المتاحة في ظل القانون القائم وقت الاتفاق، كما بينت المحكمة لاحقاً أنه متى كان التساؤل المطروح هو مدى كون قرار الدخول في الاتفاق بالإذناب معقولاً من عدمه، فالمعيار الفاصل هو مدى كون النصيحة التي قدمت للمتهم ضمن الخيارات المتاحة وفقاً للقانون من عدمه.[١١٥]

ولا شك أن المتهم يمكنه إثبات بطلان الاتفاق الذي ولج فيه متى تمكن من إثبات أنه كان مجنياً عليه في تمثيل قانوني خاطئ أو عرض لمعلومات غير مطابق للقانون، وبالتالي لا يمكن إبطال الاتفاق بالإذناب تأسيساً على وجود عيب في تمثيله من قبل المحامي، بل يتعين أن يثبت المتهم أن هناك عيوبا من الناحية القانونية اعترت عملية عرض المعلومات

(114) 390 U.S. 570 (1968).

(115) McMann v. Richardson, 397 U.S. 759, 771 (1970).

عليه من قبل محاميه وأن هذه المعلومات جوهرية بحيث إنها وفقاً للمجرى العادي للأمور كانت ستغير قرار المتهم في الدخول في الاتفاق بالإذناب وتجعله يفضل الذهاب للمحاكمة بدلاً من الدخول في ذلك الاتفاق.[١١٦]

ويعتبر معيار إثبات الضرر من جانب المتهم في غاية الصعوبة من حيث الإثبات أو الاستيفاء، فكيف يمكن قياس الحالة الذهنية للمتهم بناء على المعلومات المغلوطة وإذا ما كانت من شأنها تغيير مساره في شأن القضية ورغبته في المحاكمة؟ ربما كان مقياس ذلك أن يتم من خلال تحديد مدى إمكانية نجاح دفاعه في القضية وهو أمر يصعب تحديده ما لم تكن حجة جهة الاتهام وأدلتها بالكامل أمام منظار التقييم، كما أن هناك مقياساً أخر يمكن استخدامه لتحديد ذلك وهو تحديد ما إذا كان المتهم سيحصل على عرض أفضل مما حصل عليه بالفعل من جهة الاتهام لو لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً معيناً.

على الرغم من أن القاعدة العامة أن المحكمة من الناحية الدستورية (القانونية) غير ملزمة بتحديد ما إذا كان هناك أساس واقعي (ظروف وأدلة) للاتفاق بالإذناب، إلا أن هذا التحديد تفرضه القواعد الإجرائية التي تبنتها المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجد على الأقل حالة وحيدة نجد أن الدستور يتطلب فيها ذلك التحديد وهي ما إذا قرر المتهم أمام المحكمة أنه بريء على الرغم من دخوله في الاتفاق بالإذناب.

في قضية (North Carolina v. Alford)[١١٧] بعد الدخول في اتفاق الإذناب، اعترف المدعى عليه بارتكابه جريمة قتل عمد من الدرجة الثانية (قتل غير مصحوب بظرف سبق الإصرار) رغم أنه أصر أمام المحكمة أنه لم يرتكب الجريمة وأن دخوله في اتفاق الإذناب كان بغرض تفادي عقوبة الإعدام التي من الممكن أن يحكم بها عليه فيما اختار طريق المحاكمة، قررت محكمة التمييز أن الإقرار الحقيقي بالمسؤولية غير مطلوب لصحة الاتفاقات بالإذناب طالما أن سجل التحقيقات وقائمة الأدلة المرفقة تدل بقوة على تورط المدعى عليه الفعلي بالجريمة محل الدعوى، ورغم أن المحكمة لم تحدد بالتفصيل متى

(116) Hill v. Lockhart, 474 U.S. 52, 59 (1985).
(117) 400 U.S. 25 (1970).

يكون الدليل قوياً فإنها قررت أن رجحان الأدلة تعزز اتجاه الإدانة على البراءة، وبناء على ذلك نخلص إلى أن القاضي في تقريره لصحة الاتفاق بالإذناب لا ينبغي أن يكون لديه قناعة قاطعة بأن المدعى عليه ارتكب الجريمة.[١١٨]

على نطاق الإجراءات التي جاءت بها النصوص القانونية الفيدرالية، تنص المادة (١١/د) من القواعد الإجرائية الجنائية الفيدرالية على أن "المحكمة يجب عليها عدم تصديق الاتفاق بالإذناب حتى تتأكد من أن ذلك الاتفاق قد تم بإرادة حرة"، ويقصد بحرية الإرادة في النص المذكور أن لا تكون الإرادة قد دخلت في ذلك الاتفاق كنتيجة لتهديد أو إكراه مادي أو وعد غير مشروع (لا يسمح به القانون). كما تتطلب المادة (١١) من قاضي المحكمة التأكد من مدى كون الاتفاق قد تم بإرادة حرة عن طريق مواجهة شخص المدعى عليه في جلسة علنية، وعلى الرغم من أن محكمة التمييز قد قررت أن عدم مراعاة ذلك الإجراء (المواجهة الشخصية) يترتب عليه بطلان اتفاق الإذناب وذلك في قضية (McCarthy v. United States)،[١١٩] فإن المشرع قام بتبني تعديل يتضمن معيار "الخطأ غير الضار أو غير الجوهري" (Harmless error)[١٢٠] حيث قرر أن "مخالفة الإجراءات الواردة في هذا النص القانوني لا يترتب عليها البطلان ما لم يترتب عليه ضرراً يتمثل في حرمان المدعى عليه من حقوقه الدستورية."[١٢١]

وقد قررت المحكمة – وذلك أثناء نظر عريضة المراجعة – أن مخالفة إجراءات المادة (١١) لا تمنح مقدم العريضة أي حق ما لم يترتب على تلك المخالفة ضرر،[١٢٢] وعلى الرغم من أن محكمة التمييز لم تقض بعد بمدى استمرار قاعدة (McCarthy) في ظل ما جرى من تعديل تشريعي، فإن المحاكم الدنيا شبه مستقرة على أنه في حالة الاستئناف

(118) H. Richard Uviller, Pleading Guilty: A Critique of Four Models, 41 Law & Contemp. Prob. 102, 126 (1977).

(119) 394 U.S. 459 (1969).

(١٢٠) يقصد بهذا الخطأ الذي لا يغير وجه الدعوى أو لا يترتب عليه مساس بحقوق أطراف الدعوى.

"An error that does not affect a part's substantial rights or the case outcome." See Bryan A. Garner, Black's Law Dictionary, at 463, Thomson West, 1990.

(121) Fed. R. Crim. P.11(h).

(122) United States v. Timmreck, 441 U.S. 780 (1979).

المباشر (ليس عن طريق عريضة المراجعة) فإن معيار الخطأ غير الضار قد حل محل قضاء المحكمة في قضية (McCarthy).[١٢٣]

ووفقاً للمادة (١١) سالفة الذكر، يتعين على المحكمة التأكد من أن المدعى عليه قد أحيط علماً بطبيعة التهمة المعترف بها والنتائج المترتبة على الدخول في ذلك الاتفاق مع جهة الاتهام والحقوق الدستورية التي سيتنازل عنها المدعى عليه بموجب ذلك الاتفاق، وبناء على النص سالف البيان يجب على المحكمة إعلام المدعى عليه بالحد الأدنى للعقوبة وفقاً للقانون والحد الأقصى والضوابط القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي إن كان لها مجال للتطبيق، كما يتعين على المحكمة إعلام المدعى عليه بالظروف المشددة والمخففة وإذا ما كان أي منها يسري عليه في قضيته الماثلة، كما يتعين على المحكمة إعلام المدعى عليه أن الدخول في هذا النوع من الاتفاق يترتب عليه التنازل عن عدة حقوق دستورية منها المحاكمة بواسطة هيئة محلفين وحق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته وحق المتهم في مواجهة شهود الإثبات.

كما يقوم الالتزام بالإعلام على عاتق المحكمة – إذا رغبت في سؤال المتهم خلال جلسة التصديق على الاتفاق بالإذناب حول الواقعة – بأن تبلغ المدعى عليه أن إجاباته الكاذبة على المحكمة تصلح أن تكون أساساً لمحاكمة لاحقة عن جريمة الحنث باليمين أو شهادة الزور، ولا ريب أن هذا الأمر يتعارض مع الكثير من القواعد الإجرائية المستقر عليها في القوانين المقارنة والتي مؤداها أن المتهم غير مطالب بذكر الحقيقة، وأن من حقه الصمت، بل من حقه الكذب، وأنه غير مطالب بتقديم دليل ضد نفسه، وقد ضيقت محكمة التمييز الفيدرالية من نطاق تنازل المتهم عن حقه في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته حيث قررت أن العبارات الحقيقية التي يدلي بها المدعى عليها خلال جلسة التصديق على الاتفاق بالإذناب لا يمكن استخدامها لاحقاً في جلسة تحديد العقوبة.[١٢٤]

(123) 1A Charles Alan Wright, Federal Practice and Procedure at 306-07 (3d ed. 1999).

(124) Mitchell v. United States, 526 U.S. 314 (1999).

وقد أوجبت المادة (١١/اف) على المحكمة أن تتأكد قبل التصديق على الاتفاق بالإذناب وإصدار الحكم القضائي المبني على ذلك الاتفاق من وجود أساس واقعي للاتهام بحيث لا يدخل طرف بريء في الاتفاق على النحو الذي بيناه فيما سبق، ورغم ذلك الواجب الذي يقع على المحكمة فإنه لا يعني أن المحكمة يجب أن تكون مقتنعة في وجدانها في تورط المدعى عليه بالواقعة الإجرامية بل يكفي أن تكون الوقائع دالة بشكل أو بآخر على دور المدعى عليه بتلك الواقعة في ضوء رجحان الأدلة، وبناء على ذلك انتفاء ذلك الأساس الواقعي يعطي المحكمة سلطة رفض التصديق على الاتفاق بالإذناب.[١٢٥]

ومن الآثار المترتبة على الدخول في الاتفاق بالإذناب أن المدعى عليه الذي تمت ملاحقته جنائياً أمام المحاكم المحلية على مستوى الولايات لا يستطيع الاحتجاج أمام المحاكم الفيدرالية بوجود مخالفة لأحكام الدستور الفيدرالي قامت قبل الدخول في الاتفاق على الإذناب ولو كان من شأن هذه المخالفة منع المحاكمة على مستوى محكمة الولاية فيما لو كان اختار الذهاب إلى المحكمة بدلاً من الدخول في الاتفاق على الإذناب،[١٢٦] ولا يحول ذلك من القول إن المدعى عليه يمكنه إثارة وجود عيب إجرائي للاتفاق على الإذناب أو كون أن الاتفاق قد تم دون إرادة حرة.

وتبرز قضية (McMann v. Richardson)[١٢٧] وهي خير مثال على ذلك وفي تلك القضية وأمام المحاكم المحلية لولاية نيويورك، اعترف ثلاثة شباب – نتيجة الدخول في اتفاق على الإذناب – بالجريمة المنسوبة إليهم. ويعزو السبب في ذلك القرار إلى أن قانون الولاية لم يكن يسمح لهيئة المحلفين فيما لو ذهبوا للمحاكمة بسماع دفوعهم المتعلقة باعترافاتهم – محل الإكراه – التي تمت أمام رجال الشرطة وقبل الدخول في الاتفاق على الإذناب، وعندما قررت – لاحقاً – محكمة التمييز الفيدرالية عدم دستورية الإجراءات

(125) 1A Charles Alan Wright, Federal Practice and Procedure at 200-02 (3d ed. 1999).

(126)Peter Westen, Away From Waiver: A Rationale for the Forfeiture of Constitutional Rights in Criminal Procedure, 75 Mich. L. Rev. 1214 (1977).

(127) 397 U.S. 759 (1970).

النافذة في ولاية نيويورك والتي تمنع هيئة المحلفين من سماع الدفوع المتعلقة بكون الاعتراف نتيجة إكراه،[١٢٨] استند المدعى عليهم إلى هذا القضاء مطالبين إبطال الاتفاق على الإذناب وما بني عليه من حكم قضائي بحجة أن دخولهم في الاتفاق على الإذناب كان مدفوعاً بالاعترافات التي صدرت منهم نتيجة إكراه ولم يكن لديهم القدرة على إثارتها.

وقد تعاملت محكمة التمييز الفيدرالية بقضية (McMann) بشكل مختلف، حيث قررت أن الدعوى الجنائية عبارة عن سلسلة مترابطة من الإجراءات ومن ضمن هذه الإجراءات ما يقطع الصلة بالإجراءات السابقة،[١٢٩] لذلك ارتأت المحكمة أن الاتفاق على الإذناب ما هو إلا إجراء من هذه الإجراءات فإن تم فإنه يقطع الصلة بين الإجراءات التي تتبعه والإجراءات السابقة (الاعترافات التي تمت نتيجة إكراه)، بعبارة أخرى يمكن القول إن الاتفاق على الإذناب من شأنه تطهير جميع الإجراءات السابقة عليه من عيوب تتعلق بعدم المشروعية، وتضيف المحكمة أن "المدعى عليه الذي يدخل باتفاق على الإذناب يعترف – بناء على نصيحة محام – أمام المحكمة في جلسة علنية أنه ارتكب الجريمة لذلك فالاعترافات السابقة أو أي ادعاءات بمخالفات دستورية سابقة لم تكن بالحسبان عند صدور الحكم القضائي الذي أسس على الاعتراف القضائي"،[١٣٠] ولم تتوقف عند هذا الحد بل أشارت المحكمة إلى أنه "لا مفر من القول إن من يدخل في الاتفاق على الإذناب يتنازل عن حقه في المحاكمة أمام هيئة محلفين وهذا التنازل بلا ريب سيكون شاملاً لجميع الحجج والدفوع التي كان من الممكن أن تثار فيما لو قرر ذلك المتهم الذهاب للمحاكمة، والدخول في الاتفاق على الإذناب يبقى صحيحاً ولو كان هناك تحديد خاطئ من جانب المتهم أو محاميه بشأن فهم نصوص القانون أو الواقع."[١٣١]

وعلى الرغم من أن المحكمة استخدمت كلمة "تنازل" في تسبيبها لقرارها في قضية

(128) Jackson v. Denno, 378 U.S. 368 (1964).
(129) Tollet v. Henderson, 411 U.S. 258, 267 (1964).
(130) McMann, 397 U.S. at 773.
(131) Id. at 774

(McMann) فإن هذا الاستخدام يعتبر غير موفق، وهذا ما أشارت إليه المحكمة لاحقاً [١٣٢] وذلك لأن التنازل عن الحق إنما هو تصرف قانوني يقوم على ركن لا غنى عنه وهو ألا يكون قد تم بناء جهل أو فهم خاطئ، وبناء على ذلك يمكن القول إن الأدق هو القول إن القاعدة العامة هي أن المدعى عليه الذي يدخل في اتفاق على الإذناب يخسر حقه في إثارة العيوب القانونية – إجرائية أو موضوعية – التي حدثت قبل الدخول في ذلك الاتفاق.[١٣٣]

وعلى الرغم من أن هذه هي القاعدة العامة فإن لكل قاعدة تبقى استثناءات، فأولا، على الرغم من أن المدعى عليه يجب أن يتحمل أخطاء محاميه المألوفة (Ordinary Error)، فإنه لا يتحمل خطأً راجعاً إلى كون محاميه غير مؤهل من الناحية الفنية، وبناء على ذلك لو كان سلوك محاميه أثناء مفاوضات الاتفاق على الإذناب لا يرقى لمسلك المحامي المعتاد والمتخصص في القضايا الجنائية بما كان من شأنه الإضرار بحقوق المدعى عليه، فإن المدعى عليه تبقى له المكنة والقدرة على إبطال اتفاق الإذناب الذي أبرمه.[١٣٤]

وقد أقرت محكمة التمييز بعض الاستثناءات على القاعدة التي من شأنها أن تمنع المدعى عليه – الذي دخل باتفاق على الإذناب – من إثارة أية عيوب قانونية ترتبت قبل الدخول في ذلك الاتفاق ولم توفق المحكمة ببيان أسس هذه الاستثناءات، ومن أبرز هذه الاستثناءات ما قررته قضية (Blackledge v. Perry)[١٣٥] إذ سمحت للمدعى عليه – الذي دخل باتفاق على الإذناب – بإثارة الدفع القائم على أنه تعرض لانتقام من جهة الادعاء أثناء عملية الاتهام بما يخالف مبدأ احترام القانون، وفي قضية (Menna v. New York)[١٣٦] لم تمانع المحكمة من إثارة المتهم دفعاً متعلقاً بمبدأ عدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل رغم أن المحكمة حذرت في تلك القضية من أن هذا المبدأ ليس

(132)Tollet v. Handerson, 411 U.S. at 266.

(133) Peter Westen, Away From Waiver: A Rationale for the Forfeiture of Constitutional Rights in Criminal Procedure, 75 Mich. L. Rev. 1215 (1977).

(١٣٤) كما سنرى لاحقاً في هذه الدراسة.

(135) 417 U.S. 21 (1974).

(136) 423 U.S. 61 (1975).

بالضرورة غير قابل للتنازل عنه.

بينما نجد المحكمة في قضية (Tollett v. Hendesron)[١٣٧] قررت أن المدعى عليه الذي دخل باتفاق على الإذناب محظور عليه إثارة الدفع المتعلق باختيار أعضاء هيئة المحلفين الكبرى (Grand jury) تأسيساً على عنصر عرقي والتي قامت باتخاذ قرار بإحالة المتهم إلى المحاكمة مما دفعه للدخول في الاتفاق على الإذناب بدلاً من الذهاب للمحاكمة، وفي قضية أخرى[١٣٨] أكدت المحكمة تحذيرها الذي جاء بقضية (Menna) وقررت أن المدعى عليه ممنوع من إثارة دفع متعلق بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين بناء على وقائع تلك القضية.

وفي قضية (Menna)، جاءت المحكمة بتصور جديد من خلال التفرقة بين الإذناب الواقعي والإذناب القانوني، وقررت أن ما ينتج عن الاتفاق بالإذناب هو ذو طبيعة واقعية لا قانونية ومن ثم دخول المتهم في الاتفاق على الإذناب مع جهة الاتهام من شأنه حسم موضوع الإذناب الواقعي بلا رجعة، ولكن هذا الحسم لا يشمل بدوره الإذناب القانوني، وبناء على ذلك إذا كان الشخص مذنباً من الناحية الواقعية فليس مؤدى ذلك أنه مذنب من الناحية القانونية، فقد توجد عواقب وعيوب اجتاحت عملية الملاحقة القانونية بما من شأنه الحيلولة دون توقيع العقاب والدخول في الاتفاق على الإذناب لا يحول دون إثارة هذه العيوب القانونية من جانب المدعى عليه.

ومما لا شك فيه أن التحليل الذي استندت إليه المحكمة تأسيساً على التفرقة بين الإذناب الواقعي والإذناب القانوني محل نقد،[١٣٩] **فأولاً**: يعتبر من أهم الغايات التي جاء لتحقيقها مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة أو الملاحقة الجنائية لذات الفعل هو عدم إدانة شخص بريء بسبب تعدد تلك الملاحقات، وبناء على ذلك يمكن تصنيف الدفع

(137) 411 U.S. 258 (1973).

(138) United States v. Broce, 488 U.S. 563 (1989).

(139) Peter Westen, Away From Waiver: A Rationale for the Forfeiture of Constitutional Rights in Criminal Procedure, 75 Mich. L. Rev. 1223 (1977).

المتعلق بذلك المبدأ – عدم جواز ازدواج الملاحقة – من ضمن المسائل التي من شأنها المساس بالإذناب الواقعي وهو ما يحظر على المدعى عليه إبداؤه وفقاً لقضاء المحكمة في قضية (Menna)، **ثانياً**: الدفع الذي أبداه المتهم في قضية (Tollett) والمتعلق بالعنصر العرقي لا يمكن وصفه سوى بدفع أو دفاع يتعلق بالإذناب القانوني (دفع قانوني) وذلك لأن تأسيس هيئة محلفين كبرى مكونة من عرق معين يعد إجراء مخالفاً للدستور (القانون) ولو كان المدعى عليه مداناً من الناحية الواقعية وليس القانونية، وبالتالي يمكن القول إنه من الصعب الدفاع عن المبدأ الذي يقول الحقوق القانونية التي تتعلق البراءة من الممكن أن يخسرها المدعى عليه بسبب الغفلة أو الخطأ الناشئ عن الإهمال من جانب المدعى عليه.[١٤٠]

محكمة التمييز الفيدرالية على ما يبدو أنها قدمت تحليلاً أو تفسيراً آخر للقاعدة في قضية (Blackledge)، فوفقاً لرأي المحكمة أن المدعى عليه ليس محظوراً عليه إبداء دفاع ولو دخل في اتفاق على الإذناب طالما أن هذا الدفاع يتعلق بسلطة جهة الاتهام في جلب المتهم إلى المحكمة وذلك للرد على التهم المنسوبة إليه، وبناء على ذلك فإذا صح ادعاء المتهم بشأن إساءة استعمال السلطة من قبل جهة الادعاء، فهذا مانع يحول دون أن تتمكن تلك السلطة من محاكمة المدعى عليه استناداً على الاتفاق بالإذناب الذي دخل فيه المتهم كطرف، وينسحب ذات الحكم على الدفع المتعلق بعدم جواز ازدواج المحاكمة لذات الفعل فإذا صح ذلك الدفع فإنه لا يجوز لجهة الاتهام إعادة اتهام المدعى عليه لذات الفعل ولو كان استناداً إلى وصف قانوني آخر، بينما الأمر يختلف في قضية (Tollett) إذ إن الدفاع إجرائي بحت يمكن تصحيحه عن طريق إعادة تشكيل هيئة المحلفين الكبرى وإحالة المدعى عليه إلى المحاكمة.

وفي قضية (United States v. Broce)[١٤١] بعد الدخول في اتفاق على الإذناب، اعترف

(140)Louis Michael Seidman, Factual Guilt and the Burger Court: An Examination of Continuity and Change in Criminal Procedure, 80 Colum. L. Rev. 436, 475 (1980).

(141) 488 U.S. 563 (1989).

المدعى عليه بتهمتين تتعلقان بجريمة الاتفاق الجنائي (Conspiracy)، في محاكمة لاحقة لشريك المدعى عليه في الجريمة، استطاع أن يثبت للمحكمة أن الفعل محل الواقعة يشكل تهمة واحدة وليس تهمتين، بناء على ذلك احتج المدعى عليه بأنه أدين وعوقب مرتين عن فعل إجرامي واحد بما يخالف مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل والذي ورد بالدستور، وأضاف المدعى عليه: إن هذا الاحتجاج مقبول وفقاً لقضاء المحكمة في قضية (Menna).

لم تؤيد المحكمة المدعى عليه فيما ذهب إليه، فقد قررت المحكمة أن المدعى عليه في قضية (Menna) وقضية (Blackledge) يختلف وضعهما عن وضع المدعى عليه في هذه القضية. ويعود السبب في ذلك إلى أن المدعى عليهما في تلك القضايا لم يطلبا من المحكمة اتخاذ إجراءات إضافية من خلالها يتم تعزيز مستندات القضية بأدلة جديدة، وبالتالي نجد أن تحديد مدى صحة حجة المدعى عليهما في تلك القضايا كان ممكنا من خلال الرجوع إلى مستندات القضية (صحيفة الاتهام ومحضر الجلسة ومحضر الاتفاق على الإذناب)، وعلى العكس من ذلك فإن حجة المدعى عليه في هذه القضية لا يمكن أن يحدد مدى مشروعيتها بالرجوع إلى مستندات القضية نفسها دون إضافة مستندات جديدة، ولما كان لا يوجد دليل في مستندات القضية الأصلية يشير إلى أن التهمتين محل الاعتراف هما عبارة عن تهمة واحدة فالمحكمة ترفض هذه الحجة التي جاء بها الدفاع.

المطلب الثاني
الأحكام القانونية المنظمة لاتفاقات الإذناب

- **الاتفاق المشروط (Conditional Pleas):**

تحديدا للآثار التي ترتبت على قاعدة المحكمة من أن الاتفاق على الإذناب من شأنه منع إثارة جميع الدفوع المتعلقة بالعيوب القانونية التي اجتاحت عملية الملاحقة الجنائية التي حدثت قبل الدخول في ذلك الاتفاق، نجد أن هناك صعوبات عملية لمحامي الدفاع وإرهاق المحاكم بعدد كبير من الدعاوى القضائية، على سبيل المثال نجد أن

المدعى عليه الذي تقدم بدفع مبدئي لاستبعاد دليل تم التحصل عليه بطريق غير مشروع وحكم برفض دفعه لا يمكنه استئناف ذلك الحكم، وبالتالي، فلو أراد المدعى عليه الاحتفاظ بدفوعه القانونية يجب عليه ألا يدخل في الاتفاق على الإذناب ويذهب للمحاكمة، وفي حالة رفض دفعه القانوني من قبل محكمة الدرجة الأولى يجوز له اللجوء إلى الاستئناف طعناً على قرار محكمة الدرجة الأولى.

رغبة في تفادي المحاكمة وإجراءاتها المطولة، نجد أن هناك بعض الولايات والمحاكم الفيدرالية،[١٤٢] تجيز ما يسمى باتفاق الإذناب المشروط (Conditional Pleas)، وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لمثل هذا النوع من الاتفاقات، نجد أنه بعد موافقة كل من المحكمة وجهة الاتهام، يستطيع المتهم الدخول في اتفاق على الإذناب مع احتفاظه بحق الطعن في أي قرار يصدر من المحكمة في شأن الدفوع المبدئية التي من الممكن أن يثيرها المتهم، وفي حالة نجاح المتهم في كسب معركة الاستئناف بشأن الدفع المبدئي (كالدفع باستبعاد دليل قوي في القضية تم التحصل عليه بتفتيش باطل)، فإن له الحق في العدول عن الاتفاق على الإذناب الذي قرر الدخول فيه، وفي حالة خسارته للاستئناف فإن الاتفاق على الإذناب يبقى نافذاً ومنتجاً لآثاره.

- **القواعد المنظمة لعدم الالتزام بالاتفاق** (Broken Deals) **وإجراء سحب العرض بالاتفاق** (Withdrawn Offers):

يعد من المفترض أنه متى تم التوصل إلى اتفاق على الإذناب بين المتهم وجهة الاتهام، فيتعين وفقاً للمجرى العادي للأمور على كل طرف احترام ما تفرع من ذلك الاتفاق من التزامات، في قضية (Santobello v. New York)[١٤٣] قررت محكمة التمييز الفيدرالية أن الاتفاق على الإذناب عندما يتضمن ويعتمد التوصل إليه بشكل رئيسي على جزء هام – سواء وعداً أو اتفاقاً من جانب جهة الاتهام – بحيث يمكن القول إن الاتفاق ما كان ليتم لولا ذلك الجزء، فإنه يتعين احترام ذلك الجزء، وبناء على ذلك يمكن القول إن

(142) Fed. R. Crim. P. 11 (a) (2).
(143) 404 U.S. 257 (1971).

الدرس الذي يمكن تعلمه من قضية (Santobello) أن انتهاك الاتفاق على الإذناب من جانب جهة الاتهام له إيحاءات دستورية.

في تلك القضية، بموجب اتفاق على الإذناب مع المتهم التزمت جهة الاتهام بالصمت أمام المحكمة وعدم تقديم توصية للمحكمة بتشديد العقاب على المتهم، بعد مرور عدة أشهر، وفي جلسة تحديد العقوبة على المتهم وانتهاكاً للاتفاق بالإذناب، قام ممثل آخر لجهة الاتهام بتقديم توصية للمحكمة بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة على المتهم وأيدت المحكمة تلك التوصية وقضت بتلك العقوبة، وفي ضوء الانتهاك الواضح لمفردات الاتفاق على الإذناب حاول المتهم إبطال الاتفاق على الإذناب ولكن محاولته باءت بالفشل.

ففي الطعن أمام محكمة التمييز الفيدرالية بشأن ذلك القضاء، قررت المحكمة – بإجماع أعضائها – أن سلوك جهة الاتهام يعتبر خاطئاً إلا أن المحكمة فشلت – من خلال تسبيبها – في بيان ما هو الحق الدستوري للمتهم الذي انتهكته جهة الاتهام في ذلك السلوك، كما لم توضح المحكمة طبيعة التدبير أو الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة حصول انتهاك للاتفاق على الإذناب بصفة عامة، وقررت المحكمة أنه من أجل تحقيق مصلحة العدالة يتعين إعادة ملف القضية لمحكمة الموضوع (الدرجة الأولى) وذلك لتحديد الإجراء المناسب في مثل هذه الحالة، وقد اقترحت المحكمة سبيلين لعلاج هذه المعضلة وهما: إما أن تفرض المحكمة التزاماً آخر على جهة الاتهام يتحقق بموجبه ذات النتيجة المقصودة من الاتفاق على الإذناب، وإما أن تبطل المحكمة الاتفاق على الإذناب وتعيد المتهم إلى المركز القانوني الذي كان عليه في الفترة ما قبل الدخول في الاتفاق على الإذناب.[١٤٤]

ولاحقاً في قضية (Mabry v. Johnson)[١٤٥] أضافت المحكمة مبرراً دستورياً لقضائها في قضية (Santobello)، وشرحت المحكمة تصورها في قضية (Santobello) وأسندت

(١٤٤) اختلف أعضاء المحكمة حيث بعضهم يرى بوجوب السماح للمتهم بالانسحاب من الاتفاق طالما جاء ذلك برغبة منه، بينما اتجه جانب آخر من أعضاء المحكمة أن المحكمة كان يجب عليها السماح للمتهم بالانسحاب من الاتفاق طالما كان هناك إخلال بالاتفاق من جانب جهة الاتهام.

(145) 467 U.S. 504 (1984).

قضاءها في تلك القضية إلى فكرة أن الاتفاق على الإذناب من الممكن أن يبطل استناداً إلى مبدأ المشروعية (Due process) وذلك لأن الإخلال بالاتفاق على الإذناب من جانب جهة الاتهام يجعل إمكانية موازنة الآثار المترتبة على الدخول في الاتفاق على الإذناب من جانب المتهم ومقارنتها بالنتائج المترتبة على سلوك السبيل البديل (المحاكمة) غير ممكنة، بعبارة أخرى: إن المتهم عندما يقرر الدخول في اتفاق على الإذناب بناء على وعد من جهة الاتهام لا تنفذه لاحقاً تجعل من قرار الدخول في ذلك الاتفاق معيباً لأنه كان مبنياً على وعد غير صحيح مما يجعل القرار الذي اتخذه المتهم قد تم بناء على جهل إن لم يكن بناء على خداع.

بالطبع المتهم ليس له الحق في المطالبة باتخاذ إجراء معين ما لم يثبت أن هناك انتهاكاً للاتفاق الذي أبرمه مع جهة الاتهام وفي تقرير ذلك تعالج المحكمة الاتفاق على أنه صورة من صور العقود،[١٤٦] والذي يتضح من خلال قضية (United States v. Benchimol) [١٤٧] أن محامي المتهم يتعين أن يتفق مع جهة الاتهام وقت الدخول في الاتفاق على الإذناب بشكل واضح وصريح على جميع بنود الاتفاق والتزامات الطرفين إذا كان ذلك المحامي راغباً في الحصول على ما قررته قضية (Santobello) من تدبير، ففي قضية (Benchimol) وبناء على الاتفاق بالإذناب، قررت جهة الاتهام رفع توصية للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، لاحقاً في جلسة تحديد العقوبة التزمت جهة الاتهام الصمت بعد أن أشار محامي المتهم إلى أن جهة الاتهام لا تمانع من وقف تنفيذ العقوبة بناء على الاتفاق بالإذناب، استخلصت المحكمة من ذلك الصمت أن جهة الاتهام لم تلزم نفسها بوضوح برفع توصية معينة بشأن العقوبة ولم تقض بوقف التنفيذ.

على وجه الخصوص، يتصور أن تكون بعض القضايا شائكة، ففي بعض الأحيان نجد المتهم يرغب من محاميه أن يضمن وثيقة الاتفاق على الإذناب فقرة صريحة من شأنها

(١٤٦) انتهت احدى دوائر محكمة الاستئناف الفيدرالية إلى وجوب تطبيق قواعد التفسير التي تحكم العقود المدنية على اتفاقات الاعتراف بالإذناب طالما كان غموض في أحد أحكام هذه الاتفاقات. انظر القضية رقم:
United States v. Harvey, 791 F.2d 294 (4th Cir. 1986)

(147) 471 U.S. 453 (1985).

إلزام المحكمة بتفسير ذلك الاتفاق على نحو معين وذلك في حالة إذا قام خلاف بين أطراف الاتفاق حول معنى حكم من أحكام ذلك الاتفاق، وهذا ما حصل في قضية (Ricketts v. Adamson)[١٤٨] حيث قرر المتهم الإقرار بالمسؤولية عن جريمة قتل عمد من الدرجة الثانية (دون سبق الإصرار) عوضاً عن جريمة قتل عمد من الدرجة الأولى (مع سبق الإصرار) في مقابل التزامه بأداء الشهادة ضد الفاعل الرئيسي في تلك الجريمة، وقد تضمن الاتفاق على فقرة تنص على الآتي: "في حالة عدم أداء المتهم الشهادة، فإن الاتفاق يعتبر باطلاً والتهمة الأصلية (قتل عمد من الدرجة الأولى) ستنسب بشكل تلقائي للمتهم."

قام المتهم بالشهادة تنفيذاً لالتزامه بالاتفاق في المحاكمة وتمت إدانة شركائه أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن هذه الإدانة أبطلت أمام المحكمة الاستئنافية لأسباب إجرائية وأعيدت القضية لمحكمة الدرجة الأولى، ففي جلسة المحاكمة الثانية رفض المتهم الشهادة ضد شركائه، بناء على ذلك قامت جهة الاتهام بمحاكمة المتهم عن جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى استناداً إلى أن الاتفاق يتضمن التزاماً بالشهادة في إعادة المحاكمة، وقد أيدت المحكمة العليا في تلك الولاية تفسير جهة الاتهام للاتفاق رغم أن الاتفاق لم يتضمن صراحة ذلك الأمر، وعندما قررت المحكمة العليا ذلك التفسير قرر المتهم الشهادة ضد شركائه في جلسة إعادة المحاكمة إلا أن جهة الاتهام قررت الاستمرار في محاكمة المتهم عن جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى باعتبار أن المتهم قد أخل بالاتفاق عندما رفض أداء الشهادة لأول مرة، أيدت محكمة التمييز الفيدرالية تفسير جهة الاتهام وأيدت الحكم الصادر بعقوبة الإعدام على المتهم.

وعلى الرغم من أن جهة الاتهام لا تملك انتهاك مفردات الاتفاق على الإذناب بعد أن يقر المتهم بالمسؤولية عن الجريمة محل الاتفاق أمام المحكمة فإنها تملك سحب العرض

(148) 483 U.S. 1 (1987).

أو الإيجاب المقدم من جانبها للمتهم ولو بعد قبول ذلك العرض من قبل المتهم طالما أن المتهم لم يقم بتنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه أمام المحكمة، وعادة يكون السحب متى وجدت جهة الاتهام أن المتهم لا يستحق العرض، وتبرز لنا قضية (Mabry v. Johnson) [١٤٩] مثالاً على ذلك، ففي تلك القضية بعد أن قدمت جهة الاتهام عرضاً للمتهم برفع توصية إلى المحكمة بالقضاء على المتهم بعقوبة (٢١ عاماً) حبسا تتم بالاندماج مع عقوبات لجرائم سابقة أخرى كان ينفذها المتهم في السجن وقت المفاوضات (دمج العقوبة الحالية مع عقوبات سابقة محكوم بها)، عاد ممثل الادعاء وأقر لمحامي المتهم أن العرض اختلف ليكون ٢١ عاماً حبساً ولكن ينفذها المتهم دون اندماج مع العقوبات الأخرى (يبدأ تنفيذها بعد الانتهاء من العقوبات الحالية)، في البداية رفض المتهم العرض الجديد وقرر الذهاب للمحاكمة ثم عاد فقبل العرض الثاني.

وأمام محكمة التمييز، تمسك المتهم بالعرض الأول إلا أن المحكمة لم تؤيده في ذلك، حيث قررت أن هذه الحالة تختلف عن حالة ما إذا ما كانت جهة الاتهام قد أخلت بالتزامها في الاتفاق على الإذناب من حيث إن هذه الحالة كان المتهم فيها عالماً بتفاصيل الاتفاق وقد وافق عليه، بل قررت المحكمة أنه حتى ولو كانت جهة الاتهام مهملة في تقديم أو سحب العرض الأصلي فإن مبدأ المشروعية لا يعد قانوناً يحكم أخلاقيات أعضاء جهة الاتهام، ولا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة في ذلك باعتبار أن هذا الإهمال قد ينشأ عنه قرار من جانب المتهم مبني على عرض وهمي أو غير حقيقي مقدم من جهة الاتهام.

- **نزعة الانتقام القضائي أو من جهة الاتهام:**[١٥٠]

تثير اتفاقات الإذناب احتمال قيام نزعة انتقام من جانب جهة الاتهام أو المحكمة تجاه المتهم الذي يرفض الدخول في تلك الاتفاقات، ففي قضية (States v. Halling) [١٥١] بعد

(149) 467 U.S. 504 (1984).
(150) Note, Breathing New Life Into Prosecutorial Vindictiveness Doctrine, 114 Harv. L. Rev. 2074 (2001).
(151) 672 F.2d 1386 (Or. Ct. App. 1983).

أن قامت جهة الاتهام بتقديم عرض للمتهم للدخول في اتفاق على الإذناب، أبلغ محامي المتهم جهة الاتهام أن موكله لا يرغب في قبول ذلك العرض واختار طريق المحاكمة، كما أبلغ محامي المتهم جهة الاتهام أن جلسة إبداء الدفوع الشكلية والتي تسبق جلسة المحاكمة ستستغرق من ثلاثة إلى أربعة أيام بسبب كثرة الدفوع التي سيبديها محامي المتهم، ونتيجة لغضب ممثلة جهة الاتهام من رد محامي المتهم، ردت على ذلك المحامي بالعبارة الآتية: "أنا لدي فكرة رائعة، أنا توصلت لفكرة من شأنها زيادة معاناة موكلك المسكين." ثم بدأ ممثل الإدعاء بشرح تلك الفكرة وهي أنه ما لم يقبل المتهم العرض المقدم من جهة الاتهام، فإن جهة الادعاء ستضيف تهماً جديدة وإضافية أخرى إلى صحيفة الاتهام، ولو افترضنا قيام جهة الاتهام بإضافة تلك التهم، فالتساؤل المطروح: هل يعد سلوك جهة الاتهام غير مشروع؟

وبلا شك فإن هذه الوقائع تثبت أن هناك تعسفاً في استعمال الحق المقرر قانوناً من جانب جهة الاتهام، فمن جهة يمنح القانون جهة الاتهام سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى كون الاتهام مجدياً من عدمه، وما هي التهم التي من المناسب إيرادها في صحيفة الاتهام،[١٥٢] أضف إلى ذلك أن القانون يتساهل - إن لم يشجع – الدخول في اتفاقات الإذناب، ويعد سلوك جهة الاتهام في التفاوض رغم أنه قانوني إلا أنه قاس أو متشدد نوعاً ما، ومن جهة أخرى فهذه السلطة التقديرية الواسعة تسمح بالتعسف في استعمالها لأسباب غير معقولة أو ملائمة، فهذه القضية – على سبيل المثال – قد تكون ردة فعل انتقامية من جهة الاتهام لرفض المتهم القبول بالدخول في الاتفاق على الإذناب أو جاءت لمعاقبة المتهم بسبب إصراره على ممارسة حقوقه الدستورية بالذهاب للمحاكمة.

ومعالجة محكمة التمييز الفيدرالية لموضوع تعسف جهة الاتهام أو المحكمة في استعمال سلطة مقررة لها بموجب القانون بدأت بقواعد وأحكام واسعة الانتشار والنطاق ثم

(152) Richard S. Frase, The Decision to File Federal Criminal Charges: A Quantitative Study of Prosecutorial Discretion, 74 U. Chi. L. Rev. 246 (1980); John Kaplan, The Prosecutorial Discretion – A Comment, 60 Nw. U. L. Rev. 174 (1965); Wayne R. LaFave, The Prosecutor's Discretion in The United States, 18 Am. J. Comp. L. 532 (1970).

بمرور الوقت بدأت المحكمة بتضييق تلك القواعد، وتعتبر قضية (North Carloina v. Pearce)[١٥٣] هي التي وضعت حجر الأساس في معالجة موضوع التعسف القضائي تجاه المتهمين، ففي تلك القضية بعد أن نجح المتهم في كسب جولة الاستئناف وذلك بإثبات أن قبول اعترافه في جريمة الشروع في الاغتصاب ضمن أدلة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى كان قراراً مخالفاً للقانون، تمت إعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لإعادة المحاكمة، عند إعادة المحاكمة، تمت إدانة المتهم للمرة الثانية إلا أن المحكمة فرضت عقوبة أشد من تلك التي قضت بها في المحاكمة الأولى.

عند الطعن بالتمييز للمرة الثانية، قررت المحكمة أن المحكمة ليس مسموحاً لها قانوناً أن تعاقب المتهم على نجاح استئنافه وذلك عن طريق تشديد العقوبة عليه في المحاكمة الثانية أو إعادة المحاكمة، ووفقاً لتلك القضية قررت المحكمة أن مبدأ المشروعية يمنع المحكمة من التعسف اتجاه متهم تمكن من إلغاء حكمها الأول – عن طريق الاستئناف - وذلك في تقرير العقوبة في مرحلة إعادة المحاكمة، فوفقاً لرؤية المحكمة أنه طالما أن الخوف من التعسف القضائي قد يحرم المتهم من استخدام حقه الدستوري في الطعن، فمبدأ المشروعية يتطلب أن يبعد المتهم من الخضوع لهذا الخوف واستبعاد الباعث الذي قد يوجد لدى القاضي المحدد للعقوبة في مرحلة إعادة المحاكمة.

وحماية للمتهم ولردع التعسف القضائي، قررت المحكمة أن القاضي لا يملك تشديد العقوبة على المتهم في حالة إعادة المحاكمة ما لم توجد أسباب تبرر ذلك التشديد من واقع أوراق ومستندات القضية بشرط أن تكون هذه الأسباب موضوعية – متعلقة بالنشاط الإجرامي – وقد اكتشفت بتاريخ لاحق على صدور الحكم الأول، ومن هذه الأسباب – على سبيل المثال – فيما لو تبين أن المتهم قد ارتكب جريمة لاحقة على صدور الحكم في الجريمة الأولى بما من شأنه التدليل على الخطورة الإجرامية للمتهم، وقد أكدت المحكمة أن محكمة الدرجة الأولى لا تملك تشديد العقوبة في إعادة المحاكمة استناداً إلى دليل جديد مقدم أمامها طالما أن هذا الدليل لازال يتعلق بالجريمة محل المحاكمة.

(153) 395 U.S. 711 (1969).

ولم تتوقف المحكمة في تطبيق قواعد التعسف القضائي عند هذا النطاق، بل مدت نطاق تلك القواعد والأحكام إلى سلوك جهة الاتهام، ففي قضية (Blackledge v. Perry)[١٥٤] قامت المحكمة بتطبيق قواعد قضية (North Carolina v. Pearce)[١٥٥] على قضية تضمنت وقائعها تعسفا من جانب جهة الاتهام، وفي قضية (Blackledge) بعد أن تمت إدانة المتهم بجنحة تعد بدني مع استخدام سلاح قاتل أمام محكمة الجنح غيابيا، قرر المتهم الطعن بالمعارضة أمام المحكمة الأعلى المختصة بنظر هذا النوع من الطعون، كردة فعل وقبل الفصل في المعارضة، طلبت جهة الاتهام تقديم صحيفة اتهام جديدة استبدلت تلك التهمة (الجنحة) بتهمة جناية تعد بدني بسلاح قاتل مع نية إزهاق الروح.

وعلى الرغم من أن المتهم لم يقدم أمام محكمة التمييز الفيدرالية الدليل على وجود علاقة أو رابطة بين سلوكه – استخدام حق قانوني – وسلوك جهة الاتهام – تقديم صحيفة اتهام بجريمة أشد عقوبة، فقد قررت المحكمة – استناداً إلى حكمة القاعدة التي قررتها في قضية (Pearce) من أن المتهم يجب أن "يبعد عن الخضوع لهذا الخوف واستبعاد الباعث الذي قد يوجد لدى القاضي المحدد للعقوبة في مرحلة إعادة المحاكمة" – إن جهة الاتهام لا تملك قانوناً تعديل صحيفة الاتهام بإضافة تهم أشد قسوة من تلك التي وردت في المحاكمة الأولى وذلك بعد محاكمة المتهم وإدانته.

وعلى ما يبدو فإن هذه القاعدة التي قررتها المحكمة بشأن سلطة الدولة في الاتهام ليست مطلقة بل يرد عليها استثناء واحد على الأقل، فقد قررت المحكمة في تسبيبها أن هناك حالات تشكل استثناء على قضاء اليوم وهو ما يسمى بالنتائج الجديدة، وبالتالي إذا ثبت أن المتهم في محاكمته الأولى حوكم عن تهمة الشروع في القتل وتبين قبل المحاكمة الثانية أن المجني عليه توفي متأثراً بجراحه التي سببها المتهم، فهنا لجهة الاتهام طلب تعديل صحيفة الاتهام لإجراء التعديل اللازم بشأن هذه النتائج الجديدة، هذا فيما يتعلق بالقواعد الواسعة التي قررتها محكمة التمييز الفيدرالية في بداية الأمر لمواجهة معضلة

(154) 417 U.S. 21 (1974).
(155) 395 U.S. 711 (1969).

التعسف القضائي أو نزعة الانتقام لدى جهة الاتهام.

في الوقت الحاضر، بدأت المحكمة تضيق من نطاق القواعد التي قررتها في قضيتي (Blackledge)(Pearce)، فالمحكمة لم تعد تتعامل مع ما قررته في هاتين القضيتين من قواعد باعتبار أنها قواعد دستورية تشمل في نطاقها جميع الحالات التي تشتمل على تشديد في العقوبات أو تعدد التهم، بل على العكس هذه القواعد أصبحت بمثابة قواعد وقائية غرضها منع الانتهاكاًت لمبدأ المشروعية الدستوري، فالمحكمة ترى – في الوقت الحاضر – أن الانتهاك الدستوري لذلك المبدأ لا يمكن أن يحدث ما لم يثبت أن تشديد العقوبة أو تعدد التهم الذي حصل في مرحلة المحاكمة كان مدفوعاً من الناحية الحقيقية بدافع الانتقام تجاه المتهم لأنه ببساطة مارس الحقوق المخولة له بموجب النصوص الدستورية أو القوانين.[١٥٦]

وما يمكن استخلاصه في الوقت الحاضر أن قضيتي (Blackledge)(Pearce) في حقيقة الأمر أنشأتا قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس بشأن التعسف أو الانتقام الذي من الممكن أن ينسب للمحكمة أو جهة الاتهام، وهذا الافتراض ليس له نصيب في الانطباق على تلك الوقائع التي تشكل بوضوح انتهاكاً للغايات التي من أجلها خلق هذا الافتراض،[١٥٧] بعبارة أخرى يمكن القول إن هذا النطاق يكون في الوقائع التي يكون فيها هناك احتمال معقول للقول بأن تشديد العقوبة أو تعدد التهم قد جاء بتعسف أو نتيجة لنزعة انتقام من قبل المحكمة أو جهة الاتهام، وبغير توافر هذه الاحتمالية، يقع عبء الإثبات على المتهم وذلك للتدليل على أن ما جرى من تشديد أو تعدد ما هو إلا عقاب لاستعمال حق دستوري أو قانوني،[١٥٨] وبالتالي فمبدأ المشروعية وإن كان يحظر التعسف القضائي أو من جانب جهة الاتهام في تشديد العقاب أو تعدد التهم إلا أن هذا التعسف يحتاج إلى إثبات من جانب المتهم وذلك لإبطال ذلك السلوك من الناحية

(156) United States v. Goodwin, 457 U.S. 368 (1982); Texas v. McCullough, 475 U.S. 134 (1986); Alabama v. Smith, 490 U.S. 794 (1989).

(157) Texas v. McCullough, 475 U.S. 134, 138 (1986).

(158) Alabama v. Smith, 490 U.S. 794, 799-800 (1989).

القانونية، وما يستشف من الموقف الحالي للمحكمة أنه في بعض الأحوال الاستثنائية الضيقة ستفترض المحكمة هذا التعسف وتطلب من المحكمة أو جهة الاتهام دحض ذلك الافتراض.

لذلك يمكن القول إنه في كل قضية لتقرير مسألة التعسف يتعين الإجابة على تساؤلين: (١) هل الافتراض بوجود تعسف قضائي أو من جانب جهة الاتهام ينطبق؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، (٢) فهل قامت المحكمة أو جهة الاتهام بدحض ذلك الافتراض؟ إذا كان الافتراض لا ينطبق على وقائع القضية، فإن المتهم يقع عليه عبء إثبات قيام هذا التعسف، وهذان التساؤلان سيكونان محور الحديث بعد قليل.

في نطاق التعسف القضائي، من حيث المبدأ يمكن القول إن الافتراض بوجود نزعة انتقامية من جانب المحكمة ينطبق على تلك الحالات التي يوجد فيها احتمال معقول للاعتقاد بوجود مثل هذه النزعة وذلك في تشديد العقوبة الذي حصل في مرحلة إعادة المحاكمة، وقد دللت المحكمة على عدة حالات أشارت فيها إلى عدم وجود مثل هذا الاحتمال، **الحالة الأولى**: قررت المحكمة أن هذا الاحتمال لا يتصور حدوثه متى كانت المحكمة التي قامت بتحديد العقوبة في مرحلة إعادة المحاكمة تختلف عن تلك المحكمة التي أشرفت على المحاكمة الأولى، وترتيباً على ذلك، يمكن القول إن الافتراض بالتعسف غير متصور الحدوث في الأحوال الآتية: لو كانت المحكمة من درجة تختلف عن درجة المحكمة الأولى[١٥٩] أو أن من حدد العقوبة في المحاكمة الأولى كان هيئة محلفين بينما في إعادة المحاكمة كان قاضياً[١٦٠] أو تشكيل هيئة المحلفين بالمحاكمة الأولى يختلف عن تشكيلها بالمحاكمة الثانية[١٦١] أو اختلاف القضاة.[١٦٢]

الحالة الثانية: لا يتصور أن يكون هناك تعسف قضائي في تشديد العقوبة – ولو كان

(159)Colten v. Kentucky, 407 U.S. 104 (1972).
(160)Texas v. McCullough, 475 U.S. 134 (1986).
(161) Chaffin v. Stynchcombe, 412 U.S. 17 (1973).
(162) People v. Van Pelt, 556 N.E. 2ed 423 (N.Y. 1990).

القاضي الذي فرض عقوبة المحاكمة الأولى والثانية هو ذات القاضي – إذا كانت العقوبة التي قررها في المحاكمة الأولى قد تمت بناء على اتفاق على الإذناب، ففي قضية (Alabama v. Smith)[١٦٣] بعد أن دخل المتهم في اتفاق على الإذناب، اعترف المتهم بمسئوليته عن جريمتي سرقة منزل عن طريق الكسر والاغتصاب فتمت إدانته وقضي عليه بعقوبة، لاحقاً تمكن المتهم من إبطال الاتفاق على الإذناب أمام المحكمة الاستئنافية فتمت إعادة محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى فقضت عليه بعقوبة أشد، وعندما طعن المتهم مستنداً إلى وجود نزعة انتقام قضائية، قررت المحكمة أنه لا يوجد نزعة انتقامية وذلك لأن التشديد قد يكون مبرراً باعتبار أن المحكمة في حالة محاكمة متهم دخل في اتفاق على الإذناب يكون أمامها عوامل تحدد العقوبة وبالطبع كانت أقل من حالة المحاكمة التي تتم وفقاً للإجراءات المعتادة.

الحالة الثالثة: بصفة عامة، لا مجال لانطباق الافتراض بوجود تعسف قضائي في تشديد العقوبة في الظروف والوقائع التي لا يمكن أن يستشف منها وجود احتمال معقول للقول بوجود ذلك التعسف، ففي قضية (Texas v. McCullough)[١٦٤] بعد إدانة المتهم بواسطة هيئة المحلفين، قرر قاضي المحكمة إبطال تلك الإدانة استناداً على دفع من المتهم مستنداً إلى سوء سلوك من جهة الاتهام أثناء المحاكمة، وقد قرر القاضي في تسبيبه أنه لم يكن كارهاً أو معادياً لرغبة المتهم في إعادة المحاكمة، انتهت محكمة التمييز إلى أن احتمال التعسف القضائي بعيد بما يستدعي من انطباق الافتراض. وقد تأثرت المحكمة في قضائها بحقيقة وهي أن المتهم في إعادة المحاكمة طلب أن يكون حسم مسألة تحديد العقوبة من القاضي وليس من هيئة المحلفين.

وضيقت المحكمة كذلك من القاعدة التي قررتها في قضية (Blackledge v. Perry)[١٦٥] والتي تحكم التعسف الصادر من جهة الاتهام، ففي قضية (Bordenkircher v. Hayes)،[١٦٦]

(163) 490 U.S. 794 (1989).
(164) 475 U.S. 134 (1986).
(165) 417 U.S. 21 (1974).
(166) 434 U.S. 357 (1978).

رفضت المحكمة تطبيق الافتراض في التعسف على مفاوضات الاتفاق على الإذناب، في تلك القضية تمت إحالة المتهم إلى المحكمة بتهمة التزوير والتي كانت تتراوح عقوبتها ما بين الحبس من سنتين وحتى عشر سنوات، وأثناء مفاوضات الاتفاق على الإذناب قدمت جهة الاتهام العرض الآتي للمتهم: الإقرار بالمسؤولية مقابل رفع توصية للمحكمة بفرض عقوبة خمس سنوات بالحبس، وفي حالة رفض العرض فإن جهة الاتهام ستطلب من هيئة المحلفين الكبرى – جهة تملك سلطة تقرير الاتهام من عدمه – تعديل صحيفة الاتهام بإضافة جرائم سبق إدانة المتهم عنها وذلك لتطبيق ظرف العود بحقه مما يجعل العقوبة تصل إلى الحبس المؤبد.

إثر رفض المتهم الدخول في الاتفاق على الإذناب، قام ممثل جهة الاتهام بتنفيذ تهديده وذلك بتعديل صحيفة الاتهام من خلال هيئة المحلفين الكبرى، بعد هذا التعديل حوكم المتهم وأدين بعقوبة الحبس المؤبد استناداً إلى الظرف المشدد الذي توافر بحقه، وبعد تقديم طعن أمام محكمة التمييز الفيدرالية من قبل المتهم، قررت المحكمة أن هذا الموقف يختلف عن الموقف الذي حصل في قضية (Blackledge) حيث إن المتهم في تلك القضية خضع لعقوبة مفروضة من طرف واحد بسبب اختياره لممارسة حقه الدستوري في الطعن على الحكم الصادر ضده، بينما وقائع القضية الماثلة لم تكن سوى نتيجة مباحثات بين أخذ ورد وهي مباحثات متعارف عليها ومقبولة في التفاوض على الإذناب، بعبارة أخرى إذا كان المتهم في قضية (Blackledge) عوقب لأنه طلب محاكمة جديدة، فإن المتهم في قضية (Bordenkicher) كان مجنياً عليه في مفاوضات ذات طبيعة قاسية فقط.

لاحقاً، أخرجت المحكمة جميع المراحل السابقة على المحاكمة من نطاق الافتراض الذي جاءت به في قضية (Blackledge)، ففي قضية (United States v. Goodwin)،[١٦٧] بعد اتهام المدعى عليه بجنحة تعد بدني، طلب المدعى عليه المحاكمة بواسطة هيئة محلفين مما يستلزم قانوناً تغيير المحكمة المختصة بنظر الواقعة وممثل جهة الاتهام. بعد ذلك، قام

(167) 457 U.S. 368 (1982).

ممثل جهة الاتهام الجديد بتعديل صحيفة الاتهام بجعل التهمة جناية تعد بدني على موظف فيدرالي (Assault on a federal officer).

والافتراض أو القرينة بوجود تعسف قضائي بفرض عقوبة أشد في مرحلة إعادة المحاكمة ليست مطلقة بل تقبل إثبات العكس، فالمحكمة قررت في قضية (Texas v. McCullough) [١٦٨] أن ذلك الافتراض قابل لإثبات العكس استناداً إلى معلومات موضوعية تتعلق بالسلوك الإجرامي تبرر ذلك التشديد في العقاب طالما أن هذه المعلومات تعلقت بسلوك الجاني أو المحكوم عليه قبل المحاكمة الأولى وقد ثبتت هذه المعلومات بدليل لم يكن بحوزة المحكمة في تلك المحاكمة، لذلك يمكن القول إنه من الجائز للمحكمة الأخذ بالاعتبار أدلة جديدة مقدمة لها في مرحلة إعادة المحاكمة تثبت خطورة دور الجاني في المشروع الإجرامي ولو كان هذا المشروع هو ذات الجرم محل المحاكمة الأولى، وقد أقرت المحكمة في تسبيبها أن قضاءها في قضية (McCullough) من شأنه النيل من القاعدة التي قررتها في قضية (Pearce) وذلك لأن ذلك القضاء قد يكون من شأنه أن يجعل المتهم كارهاً لاستئناف الحكم الصادر ضده بسبب وجود مخاطرة في كون الدليل الجديد الداعم لتشديد العقوبة سيكتشف أو يقدم في مرحلة إعادة المحاكمة، وتضيف المحكمة أن ذلك التخوف من المتهم لا يشكل سبباً كافياً يبرر خلق حظر دستوري على المحكمة يمنعها من إمعان النظر فيما يقدم إليها من معلومات تساعدها على تحديد العقوبة.

وفي قضية (Blackledge)[١٦٩] انتهت المحكمة إلى أن جهة الاتهام يمكنها تبرير تصرفها في تغيير صحيفة الاتهام بإضافة تهم جديدة أو تهم أشد متى أمكنها إثبات أن إمكانية المحاكمة وفقاً لتلك التهم الجديدة أو الأشد لم يكن ممكناً منذ البداية، ففي قضية (Goodwin)[١٧٠] قامت المحكمة بشرح أكثر تفصيلاً حول الطريقة أو الأسلوب الذي من

(168) 475 U.S. 134 (1986).
(169) 417 U.S. 21 (1974).
(170) 457 U.S. 368, 376 n.8 (1982).

خلاله تتمكن جهة الاتهام من دحض القرينة بوجود تعسف من جانبها في تعدد التهم أو تشديدها في مرحلة إعادة المحاكمة حيث قررت أن جهة الاتهام يمكنها القيام بذلك عن طريق تقديم دليل موضوعي أو حيادي يبرر تصرفها، ورغم ذلك التوضيح المبهم عادت المحكمة في تسبيبها في تلك القضية لتنص على ذات اللغة التي استخدمتها في قضية (Blackledge) بما يوحي في حقيقة الأمر أن المحكمة لم يكن لديها نية لتغيير القاعدة التي قررتها بشأن الافتراض بوجود التعسف من جانب جهة الاتهام.

وعلى الرغم من أنه إلى وقتنا الحاضر لم تفصل محكمة التمييز الفيدرالية بعد في واقعة تمكنت جهة الاتهام من إثبات أن سلوكها بتعدد التهم أو تشديدها لم يكن بدافع الانتقام فإنه طالما أن المحكمة انتهت إلى عدم وجود تعسف قضائي في تشديد العقاب في أكثر من واقعة فلا يوجد من الناحية الواقعية ما يمنع المحكمة في المستقبل القريب من تقرير ذات القواعد والأحكام فيما يتعلق بتعسف ناشئ من سلوك جهة الاتهام.

وسنتناول في العدد القادم(القسم الثاني من البحث) المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق أحكام الاتفاق على الإذناب في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.